جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394 / jsis.v19.i2.11

أثر إمكان اللقي في إثبات الصحبة عند الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة

بشير راشد السعداني

عواد خلف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 11-12-2018 **تاريخ القبول: 12-03-2019**

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى دراسة موضوع أثر إمكان اللقي في ضوابط إثبات الصحبة، وفي أقسام الصحابة عند ابن حجر في كتابه الإصابة، ويهدف البحث إلى الإجابة عن عدة إشكالات، أهمهما سبب إدخال الحافظ ابن حجر لعدد من الرواة ممن أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم-، في قسم الصحابة، ونفي الصحبة عن أمثالهم؟ وهل هذا منهج تبع فيه غيره من المصنفين في الصحابة؟ وما منهجه في كتبه الأخرى غير الإصابة؟ من خلال سبر وتتبع الرواة في الإصابة واتباع المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتائج واضحة في مسائل البحث.

وقد خلص البحث إلى نتائج عدة، أهمها: أن إمكان اللقي له أثر واضح في إثبات الصحبة عند الحافظ ابن حجر، وأن الحافظ ابن حجر اعتبره في إدخال عدد كبير من الرواة في الصحابة، كما اعتبره أيضا في نفي الصحبة عن آخرين، ممن يشتركون جميعا في الإدراك، كما أن إمكان اللقي له أثر في أقسام الصحابة الأربعة عند ابن حجر في الإصابة، وله أثر أيضا في ضوابط إثبات الصحبة، حيث قَيَّد بعضها وتوسَّع في أخرى، نظرا لتوفر حدود إمكان اللقي وعدمها، ومن النتائج المهمة أن إمكان اللقي الذي تثبت به الصحبة، له قيوده المعتبرة عند ابن حجر، ومن أهمها مراعاة الحدود الزمانية والمكانية لإمكان اللقي، كما خلص البحث إلى أن الحافظ سار على هذا النهج في كتبه الأخرى غير الإصابة، مما يدل أنه منهج متبع مستقر عنده.

الكلمات الدالة: الصحابة، إثبات الصحبة، إمكان اللقي، تراجم الرواة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن إثبات الصحبة، أمر لا يزال يَشغَل العلماء والباحثين من القديم وحتى عصرنا الحاضر، وما ذاك إلا لأنه يتعلق بأمور جليلة، منها إثبات عدالة الراوي؛ إذ ثبوت الصحبة يُعد تعديلا للراوي، فوق أي تعديل آخر، ومنها أن الحديث يُحكم له بالاتصال، ويخرج عن كونه مرسلا، ويحكم عليه في أقل أحواله أنه مرسل صحابي، في أحكامٍ أخرى تتعلق بذلك[1].

ولهذا كان علم معرفة الصحابة، من العلوم الجليلة المهمة في علوم الحديث، فهو "أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند"[2]، وفيه يقول ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من أوكد علم الخاصة، وأرفع علم أهل الأثر"[3].

أهمية الموضوع:

إضافة إلى هذه الأهمية البالغة، فإن موضوع أثر إمكان اللقي في إثبات الصحبة، تأتي أهميته أيضا من أمور مهمة أخرى، منها:

1. تعلُّق البحث بأحد أغمض أنواع إثبات الصحبة[4]، وهو إمكان اللقي، وأهمية التعرف على ماهيته، وقيوده المعتبرة، وأثره في جوانب إثبات الصحبة المختلفة، خصوصا أنه يأتي في سياق تراجم كثيرة، ويكون فيها الأمر الوحيد الذي أثبت به المصنفون الصحبة هو إمكان اللقي.
2. أهمية معرفة منهج ابن حجر في هذا الموضوع الدقيق، وذلك لِما له من منزلة عالية، في هذا الفن، وكتابُه "الإصابة في تمييز الصحابة" يعتبر من أهم المصنفات في الصحابة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، كما أنه قد بلغ الغاية في

(1) ينظر لذلك: العلائي: تحقيق منيف الرتبة فيمن ثبتت له شرف الصحبة ص45.

(2) ابن الصلاح: معرفة علوم الحديث ص271.

(3) ابن عبد البر: الاستيعاب 1 / 19.

(4) ينظر لذكر طرق إثبات الصحبة: ابن حجر: الإصابة 1 / 20، وينظر ص20 من البحث ففيه ذكر عدد من المصادر التي ذكرت طرق إثبات الصحبة.

تحرير كتابه هذا، وكتَبَه عدة مرات، ومَكَث في تصنيفه قريبا من أربعين سنة[1]، لذا كان من المهم معرفة منهجه، والتعرف على معالم تحريراته في هذا الجانب، للاستفادة منها في دراسات هذا العلم.

3. تداخل موضوع إمكان اللقي مع الإدراك، مما جعل الباحثين يختلفون في الموقف من تلك التراجم التي أدخلها ابن حجر في قسمي الصحابة الأول والثاني، وكذا في تلك الضوابط التي أثبت بها ابن حجر صحبةَ عددٍ كبيرٍ من الرواة، فمنهم من يقبل ما حرره ابن حجر جملة، ومنهم من يرده جملةً، ومنهم من يجعله أمراً غالبيا[2]، دون الالتفات لتعليل صنيع ابن حجر، وفهم منهجه، مما زاد الأمر غموضاً ولَبساً.

4. أن كتاب "الإصابة" والذي يعد موسوعة ضخمة في باب تراجم الصحابة، وفي باب إثبات الصحبة أو نفيها على وجه الخصوص، لم يحظَ حتى الآن بالدراسات الكافية، التي توضح معالم إثبات الصحبة عند الحافظ ابن حجر رحمه الله.

إشكالات البحث:

1. تأتي إشكالية البحث أصالة في كون موضوع إمكان اللقي، وإثبات الصحبة به، وأثر ذلك في تراجم الصحابة، يعد أمرا شائكا، ذلك أنّ أول ما يتبادر إلى الذهن، ما المقصود بإثبات الصحبة بإمكان اللقي؟ وما أثره في هذا الجانب؟ وما مناهج العلماء الذين ألفوا في الصحابة، في هذا الباب؟ لا سيما الحافظ ابن حجر المعروف بسَعة اطلاعه، وعمق تحريراته في الفن، إضافة إلى أن كتابه الإصابة، أوسع كتب الصحابة وأكثرها تحريراً ودقة!

2. وثمة إشكالية أخرى وهي أن ابن حجر قسم كتابه إلى أربعة أقسام، وذكر أنَّ القسمين الأوليين للصحابة، والثالث لمن له إدراك، والرابع لمن ذكر غلطا، ونجده يذكر في القسمين الأولين صحابة لا يوجد في تراجمهم، ما يثبت التنصيص على لقيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس لهم إلا الإدراك، بل يجزم بصحبتهم، قائلا: "وهو صحابي لا محالة[3]" أو يقول: "ولا شك أن له صحبة"[4]، وعليه فما هو السبب في إدخالهم في الصحابة، وفي إخراج أمثالهم إلى القسم الثالث، وما

(1) ينظر: ابن حجر: الإصابة: 11 / 510.

(2) تأتي الإشارة لذلك في المطلب الرابع.

(3) ابن حجر: الإصابة 4 / 107.

(4) ابن حجر: الإصابة 8 / 86، وتأتي أمثلة كثيرة لذلك في ثنايا البحث.

علاقة ذلك بإمكان اللقي؟

3. وإشكالية ثالثة، وهي أن الحافظ ابن حجر نص على ضوابط تفيد إثبات الصحبة وإن لم يأتِ تصريح بلقي الراوي للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ونص أيضا أنه يندرج تحتها إدخال عدد كبير في الصحابة، وفي الوقت نفسه، فإنه يُعمِلها حينا، ويُخالِفها حينا، ويَجعلها على سبيل الاحتمال حيناً آخر، وعليه: فهل هذه الضوابط مطردة عند ابن حجر، وكيف يُجاب عن المواضع التي لم يرَ ابن حجر اطراد تلك الضوابط فيها؟ وما علاقة ذلك بإمكان اللقي أيضا؟

4. ويأتي سؤال مهمة هنا، هل المصنفون في الصحابة، سلكوا هذا المسلك؟ وإذا كان الأمر كان الأمر كذلك، فهل كان منهج ابن حجر في الإصابة تبعا لهم، وما منهجه في بقية كتبه الأخرى؟

5. ومن الأمور المهمة في هذا الجانب ما المقصود بإمكان اللقي عند ابن حجر، وما هي الاعتبارات والقيود التي استعملها ابن حجر لإثبات الصحبة بإمكان اللقي، وهل لذلك علاقة باتصال السند؟

6. ومما يزيد الأمر إشكالية عدم وجود دراسات وافية لهذا الموضوع، بحيث يتضح من خلالها منهج ابن حجر في إثبات الصحبة بإمكان اللقي، بل ومناهج العلماء في ذلك بشكل عام..

الدراسات السابقة:

من خلال تتبع الدراسات في الصحابة لم نجد مَن كتب في الباب، واعتنى بدراسته، ولكن ثمة كتبٌ لها صلة بموضوع البحث، ومن المهم التطرق لها، وهي:

1. "تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة"، وهي رسالة مختصرة للحافظ العلائي، وهي من الرسائل الجليلة في هذا الباب، وقد جاءت في ثلاثة أقسام، الأول في تعريف الصحابي، والثاني في طرق إثبات الصحابة، والثالث، وهو أغلب الرسالة في تحقيق عدالة الصحابة، ولم يفرد إمكان اللقي في طرق إثبات الصحبة، أو مناهج من ألف في الصحابة في ذلك، لكنه أشار لبعض الفوائد، سيأتي ذكرها في مواضعها.

2. "منهجية التمييز بين المختلف فيهم من الصحابة" للدكتور عبد ربه سلمان أبو صعيليك.

وهي رسالة علمية خصها الباحث في موضوع المختلف في صحبتهم، وأسباب الاختلاف، والوسائل المعينة للتمييز بين الرواة المختلف في صحبتهم، وتكلم في مقدمة بحثه، حول اختلافهم في تعريف الصحبة، هل يدخل فيه مَن أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وهو موضوع يتعلق بالمخضرمين، ومَن لهم إدراك مطلقا، غير ما نحن بصدده، ولم أجد الباحث تعرض لذكر إمكان اللقي ودوره في إثبات الصحبة، سواء عند ابن حجر أو عند غيره، كما أن كتابه كان عاماً وليس خاصاً بإمام، أو بكتاب خاص في الصحابة[1].

3. "ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة"، للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، وهي من أقدم الدراسات المفيدة حول كتاب الإصابة، وجاء الكتاب، في قسمين، الأول: ترجمة واسعة عن الحافظ ابن حجر، وذكر مصنفاته، وأماكن وجودها، والثاني: تعريفٌ بكتاب الإصابة، ومصادره، ولم يتعرض لمنهج ابن حجر في إثبات الصحبة، فضلا عن منهجه في أثر إمكان اللقي في إثبات الصحبة[2].

منهجية البحث:

حتى نوفي البحث مقاصده ونبين جوانبه المختلفة، فقد اعتمدنا في ثنايا هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بعد سبر وجمع المواضع التي تتعلق بالبحث، وذلك للوصول إلى نتائج واضحة، وإجابات وافية عن إشكالات البحث.

ويمكن توضيح ذلك في الآتي:

1. جرد كتاب الإصابة، وتتبع المواضع التي أعمل فيها ابن حجر إمكان اللقي، وجمع التراجم المعللة، التي يستفاد منها معرفة منهجه في كتابه.
2. استخراج المواضع التي ذكر فيه ابن حجر الضوابط التي تثبُت بها الصحبة،

(1) ونظرا لعدم ملاحظة الباحث لهذا الملحظ، فقد ألزم ابن حجر عند سياقه لبعض الأمثلة في ثنايا بحثه، بإخراج عدد كبير من الصحابة، من القسم الأول والقسم الثاني، إلى القسم الثالث، وذكَر بعض الضوابط التي ذكرها ابن حجر لإثبات الصحبة، وأطلق فيها القول بأنها لا يُعمل بها في إثبات الصحبة، مع أنه سلم بها في بعض ثنايا بحثه، ينظر: أبو صعيليك: منهجية التمييز 1 / 2 / 795، 767. وينظر مطلب الضوابط في البحث.

(2) وثمة كتب أخرى تتعلق بتراجم الصحابة، وليست في موضوع بحثنا، مثل: الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي، و الرواة المختلف في صحبتهم ممن لهم رواية في الكتب الستة للدكتور كمال قالمي، وهي دراسات تتعلق بالرواة، وتحرير القول في صحبتهم، وهو موضوع غير ما نحن بصدده، وأما كتب فضائل الصحابة، ومناقبهم، والموقف منهم، فكثيرة جدا.

والاهتمام بالضوابط التي تفيد إثبات الصحبة عند عدم التنصيص على اللقي، لأنها التي تتعلق بهذا البحث.

3. تحليل كلام ابن حجر بجمع النظير إلى نظيره والشبيه إلى مثله، والاستفادة من تطبيقاته المختلفة، وتحريراته المتنوعة، لجوانب هذا الباب، للوصول إلى صورة كاملة عن إمكان اللقي عند ابن حجر في إثبات الصحبة، ومعرفة أقصى حدود تطبيقاته لهذا الجانب، وقيوده، وماهيته، ونحو ذلك، مما يتعلق بموضوع البحث.

4. ترتيب مسائل البحث بما يفيد الإجابة عن إشكالات البحث.

5. الاعتناء بذكر الأمثلة، بطريقة واضحة مختصرة، لتوضيح مسائل البحث.

6. الاعتناء بذكر كلام ابن حجر بنصه، مع الاقتصار على موضع الشاهد، ليتبين للقارئ مكان الاستنباط، ومَنزِع الشاهد من كلامه.

7. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية.

8. عزو الأقوال والفوائد المستفادة، حسب الطرق المعتمدة في البحث العلمي..

خطة البحث:

وقد جعلنا خطة البحث في مقدمة، وستة مطالب:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وإشكالاته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، والخطة المتبعة فيه.

المطلب الأول: المقصود بإمكان اللقي، وعلاقته بكل من تعريف الصحابي، واتصال السند.

المطلب الثاني: القيود والاعتبارات التي استعملها ابن حجر في إثبات الصحبة بإمكان اللقي.

المطلب الثالث: أثر إمكان اللقي في أقسام الصحابة في كتاب الإصابة.

المطلب الرابع: ضوابط إثبات الصحبة بإمكان اللقي، عند ابن حجر.

المطلب الخامس: أثر معرفة منهج ابن حجر في إثبات الصحبة بإمكان اللقي في فهم صنيعه في كتاب الإصابة.

المطلب السادس: إثبات الصحبة بإمكان اللقي في غير كتاب الإصابة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع.

هذا ولا ندعي الكمال في هذا البحث، ولكن حسبُنا أننا بذلنا الجهد فيه، ولم ندخر شيئا في توضيح مسائله، والإبانة عن مواضع الغموض فيه، عسى أن تقع موقعها الحسن عند أهل الفن، وتفيد الفائدة المرجوة، في هذا الموضوع المهم، والله الموفق.

المطلب الأول: المقصود بإمكان اللقي، وعلاقته بكل من تعريف الصحابي، واتصال السند.

من المناسب جدا قبل الشروع في مسائل البحث: توضيح المقصود بإمكان اللقي، وعلاقة إمكان اللقي بتعريف الصحابي، وعلاقته أيضا باتصال السند.

وبالنظر في هذا الموضوع، وجمع شتاته من كلام أهل العلم، وتتبع تقريرات الحافظ ابن حجر في هذا الجانب، فتوضيح ذلك وبيانه في الأمور الآتية:

أولا المقصود بإمكان اللقي، وعلاقته بتعريف الصحابي:

لكي نتمكن من معرفة المقصود بإمكان اللقي لا بد من ذكر تعريف الصحابي أولا، لنستخرج بعد ذلك مدى صلة إمكان اللقي بتعرف الصحابي.

تعددت تعاريف الصحابي عند العلماء، وتنوعت عباراتهم في ذكر حد الصحابي، والمتأمل فيها يجد أنّ بعضهم تَوسَّع في إثبات الصحبة، فجعل كل مَن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم يعد من الصحابة، ولو جاء نص على عدم لقي الراوي للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ومنهم من ضيَّق الأمر، فاشترط صحبة النبي صلى الله عليه وسلم السنة والسنتين، ومنهم بين ذلك[1].

والراجح المستقر عند العلماء في تعريف الصحابي أنه: "من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة، في الأصح"[2].

قال العلائي: "وعليه جمهور المحدثين"[3].

(1) وقد ذكر هذه التعاريف الحافظ العلائي في: تحقيق منيف الرتبة ص29 وما بعدها.

(2) ابن حجر: نزهة النظر ص111، وينظر: العراقي: التقييد والإيضاح ص251، وقالمي: الرواة المختلف في صحبتهم 1 / 27.

(3) العلائي: تحقيق منيف الرتبة ص30.

وقال ابن حجر في وصف هذا التعريف وهو: "مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد ابن حنبل، ومَن تبعهما؛ ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة"[1].

وقيد اللقي هنا هو المهم في بحثنا هذا؛ إذ إمكان اللقي فرع عنه، وبهِ يتضح المقصود من إمكان اللقي.

يقول ابن حجر في معنى اللقي في تعريف الصحابي، وفي سبب اختياره دون غيره من الألفاظ الدالة على الصحبة: "والمراد باللقاء: ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويَدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره، والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه يُخرج ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد"[2].

واستدل لكون اللقاء كافيا في اشتراط الصحبة، باتفاقهم على عد من شهد حجة الوداع من الصحابة، قال رحمه الله: "ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سرجس رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة.. . هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له[3]... والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع جمٍّ في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع"[4].

وعند تتبع عبارات ابن حجر في التعبير عن إمكان اللقي، نجده يقول في بعض المواطن: "ووصفه بسكنى المدينة يشعر باللقاء"[5].

وفي ترجمة أخرى يقول: "وقد تقدم في أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة، فدل على أن لخليد أي: العبدي وفادة"[6]، وقال في ترجمة محمد بن عطية السعدي معقبا على من استبعد صحبته، لكون أبيه عطية وفد صغيرا على النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وهذا

(1) ابن حجر: الإصابة 1 / 18.

(2) ابن حجر: نزهة النظر ص111 وما بعدها. وينظر ابن حجر: الإصابة 1 / 16.

(3) مسلم: صحيح مسلم برقم 2346.

(4) ابن حجر: فتح الباري 7 / 4.

(5) ابن حجر: الإصابة: 5 / 129.

(6) المصدر السابق 3 / 316.

الاستبعاد ليس بواضح في نفي إمكان صحبته بل يحتمل أن يكون له مع الصفة المذكورة ولَد صغير فيكون من أهل هذا القسم"[1]. يعني الأول.

وكذا عبارات غيره من العلماء، كقول مُغلَطاي: "وليس مَن شهد قتال الردة يكون صحابيا، اللهم إلا أن يكون قاطنا بالحجاز، وأما مَن كان من طيء.. . فلا تصح له صحبة إلا بوفادته"[2].

فيمكن القول أن المقصود بإمكان اللقي الذي يشير إليه ابن حجر في هذه المواطن وأمثالها بأنه: إمكان رؤية الراوي للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أو رؤيته صلى الله عليه وسلم لأحد الرواة، وإن لم يكن ثمة مكالمة أو مماشاة ونحوها، بحيث تتوفر الحدود الزمانية والمكانية المعتبرة في إمكان اللقي.

وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في ذكر القيود المعتبرة لإمكان اللقي في المطلب التالي.

ثانيا علاقة إمكان اللقي باتصال السند، وإثبات الصحبة.

لا بد عند ذكر إمكان اللقي من الحديث عن علاقته باتصال السند، وبيان علاقة ذلك بإثبات الصحبة.

أما بالنسبة لاتصال السند فيذكر العلماء مصطلح "إمكان اللقي" في مسألة مشهورة، وهي: إذا روى الراوي غير المدلِّس عن مَن عاصره، بصيغة تحتمل اللقي كـ"عن" وقال"، فهل يفيد ذلك اتصال السند؟ وللعلماء في ذلك مذهبان.

الأول اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، وعدم الاكتفاء بإمكان اللقي، هو مذهب البخاري وشيخه علي بن المديني.

الثاني الاكتفاء بإمكان اللقي للحكم باتصال السند، وهو مذهب الإمام مسلم، ونقَل عليه الإجماع[3].

قال الإمام مسلم رحمه الله: "وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا

(1) المصدر السابق 10 / 380.

(2) مغلطاي: الإنابة 2 / 200.

(3) ينظر لهذه الأقوال وبسطها: الدريس: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقاء في السند المعنعن ص108 وما بعدها

ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة"[1].

هذا وإن لم يُسلم للإمام مسلم الإجماع إلا أن كثيرا من العلماء لا سيما من تأخر منهم على ما قاله مسلم.

قال النووي: "والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط ألا يكون المُعنعِن مدلسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا"[2]

قال ابن رجب: "وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله، من أن إمكان اللقي كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس"[3].

فما علاقة إمكان اللقي المذكور في هذه المسألة، المتعلقة باتصال السند، بموضوع إثبات الصحبة بإمكان اللقي؟

الجواب عن ذلك في الآتي:

1. لا يلزم من إثبات الصحبة اتصال السند، بمعنى أن إثبات الصحبة أمر أوسع من اتصال السند، فقد يكون الراوي صحابيا، جاء النص على لقيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه يرسل، ومراسيل الصحابة فيها تفصيل، من حيث قبولها، فمن كان مميزا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمراسيله تقبل، وقد نقل ابن حجر الاتفاق على قبول الأئمة قاطبة لمراسيل الصحابة إلا من شذ[4].

ومن كان غير مميز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم-، فمراسيله كمراسيل كبار التابعين مع ثبوت شرف الصحبة، قال ابن حجر: "أطلق جماعة أن من رأى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فهو صحابي. وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه. نعم يصدق أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رآه فيكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا"[5].

وعليه فالخلاف الذي يجري في إمكان اللقي المذكور في اتصال السند، لا يجري في

(1) مسلم: مقدمة صحيح مسلم ص9.

(2) النووي: التقريب مع شرحه تدريب الراوي 1 / 214.

(3) ابن رجب: شرح علل الترمذي 2 / 588.

(4) ابن حجر: هدى الساري 79، وينظر: حصة الصغير: الحديث المرسل 1 / 275.

(5) ابن حجر: الإصابة 1 / 18.

إثبات الصحبة بإمكان اللقي، ويؤكد ذلك أمران:

الأول أن بعض الأئمة ممن يشترط ثبوت اللقاء لاتصال السند، حكم لبعض الرواة بالصحبة، وجزم بنفي السماع من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن أمثلة ذلك أن الإمام أحمد ذكر عبد الرحمن بن غنم في مسنده، وهذا مصير منه لإثبات صحبته، كما هو الحال في صنيع أصحاب المسانيد[1]، ومع ذلك جزم بأنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم-، ولم يسمع منه[2].

الثاني أن المعتبر لإدخال الراوي في طبقة ما هو اللقاء، وإن لم يكن ثمة سماع، أو رواية.

قال ابن حجر في تعريف الطبقة: هم "عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ"[3].

قال السخاوي: " وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي، وهو غالبا ملازم للاشتراك في السن. "[4].

وأكد ابن الصلاح أن: "الاكتفاء في هذا يعني: طبقة الرواة بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابة"[5].

وقال العراقي: "وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين، ولم يسمع من أحد من الصحابة... وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني[6].. . الحديث، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية"[7].

وخلاصة الأمر أن مجرد اللقاء كاف في نسبة الراوي إلى طبقة ما، وهذا في طبقة

(1) ينظر: العلائي: تحقيق منيف الرتبة ص52، وابن حجر: فتح الباري 7 / 4.

(2) ابن أبي حاتم: المراسيل 123، وينظر: عمر: بشير علي: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 2 / 605، 677.

(3) ابن حجر: نزهة النظر ص255.

(4) السخاوي: فتح المغيث 4 / 398.

(5) ابن الصلاح: معرفة علوم الحديث 1 / 302.

(6) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة 4 / 342.

(7) العراقي: شرح التبصرة والتذكرة 2 / 160، وينظر كلام ابن الصلاح في علوم الحديث ص302، وكلام النووي في التقريب مع شرحه تدريب الراوي 1 / 270.

الصحابة واضح، وهو المهم هنا، ورجحه عدد من الأئمة في طبقة التابعين

2. وبناء على هذا التقرير فإنه يمكن أن يحكم للراوي المعاصر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، بأنه صحابي، وإن لم نحكم باتصال السند، وأخذه أو سماعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد ذكر العلائي صورة لذلك هي من أقل صور إمكان اللقي، وفصل فيها تفصيلا بديعا.

وملخص الصورة: إذا روى تابعي عن رجل لم يُسمِّه، ولم يُعرف بأي طريق هل هو صحابي أما لا، وروى هذا الرجل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بصيغة عن، ونحوها، من الصيغ التي تحتمل اللقي، فما حكم مثل هذه الصورة؟ وهل يمكن القول أن ذلك الراوي صحابي؟

قال رحمه الله: في تعداد صور إثبات الصحبة عن طريق التابعي: "فلو قال يعني التابعي أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، ولم يصرح بلقائه، وقلنا بالراجح، أن عن تقتضي الاتصال إلا من المدلس، فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها احتمال الوقف، إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة لأن التدليس وإن كان لم يَثبت في حقِّ هذا الرجل الذي قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم-، فالإرسال غير منتف عنه، وكم من تابعي يرسل حديثاً بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم-. ونحن إنما نثبت الاتصال بلفظ عن إذا ثبت لقاء المُعَنعَن عنه على الراجح، أو يُكتفي بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم، وليس في قول التابعي أخبرني رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي ثبوت لقائه إياه ولا إمكان ذلك، نعم قد يفرق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم وبين من بعده إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير، فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً"[1].

ثم عاد لتقرير هذا المعنى مرة أخرى وقال: "الأقوى التفرقة بين كبار التابعين وصغارهم"[2].

وذكر ابن حجر أن من هذا حاله فإنَّ مَن صنف في الصحابة لا يتردد في إدخاله في الصحابة، قال رحمه الله: "إذا قال –أي التابعي أخبرني رجل، مثلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، فثبوت الصحبة بذلك بعيد، لاحتمال الإرسال، ويُحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيرجح القبول، أو صغارهم، فيرجح الرد، ومع ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة في إخراج

(1) العلائي: تحقيق منيف الرتبة ص54.

(2) المصدر السابق ص56.

من هذا سبيله في كتبهم "[1].

وفي هذا نلاحظ أنه مع حكمهما العلائي وابن حجر للرواية بالإرسال، فإنهما يميلان لترجيح إثبات الصحبة إذا قوي احتمال إمكان اللقي، وذلك في صورة التابعي الكبير.

وعليه؛ فإذا كان هذا في رواية التابعي عن رجل لم يسمِّه بمعنى أنه مبهم، غير معروف العدالة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن الصور الآتي ذكرها، من الرواة الذين ثبتت أعيانهم، وتعينت عدالتهم، لا سيما في ذلك العصر، الذي غلبت عليه العدالة، كما قرره أهل العلم، وهم مع ذلك أدركوا العهد النبوي إدراكا بينا، أو قريبا من ذلك، وجاء ما يدل على إمكانهم اللقي الإمكان المعتبر الآنف ذكره، فلا شك ولا ريب أن ذلك أولى وأوضح في إثبات الصحبة، والقطع بها، كما تراه مبثوثا في ثنايا هذا البحث[2].

ويزيد الأمر وضوحا وجلاء، ما تقرر عند الأئمة الذين اكتفوا بإمكان اللقي، لاتصال السند وهو موضوع أخص من إثبات الصحبة كما سبق ذكره، وهم جماهير أهل العلم
من أنَّ الذي حمَلَهم على القول بذلك: أن السماع ممكن غاية الإمكان، والتدليس وشبهة عدم اللقاء منتفية.

قال الإمام مسلم في توضيح ذلك: "إنما كان تفقُّد مَن تفقَّد منهم سماعَ رواة الحديث، ممَّن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمَن ابتغى ذلك من غير مدلِّس على الوجه الذي زعم مَن حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممَّن سمينا، ولم نُسَمِّ من الأئمة"[3].

ولما ساق عددًا من الأسانيد التي ذكر أن أهل العلم صححوها، ولا يثبت السماع أو اللقاء فيها؛ بين سبب ذلك بقوله: "إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه، غير مستنكر؛ لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه"[4].

وعليه فإن جعل إمكان اللقي طريقا لإثبات الصحبة، والتي هي أوسع من باب اتصال

(1) ابن حجر: الإصابة 21.

(2) وسيأتي إيضاح ذلك في المطلب الرابع.

(3) مسلم: مقدمة صحيح مسلم 1 / 33.

(4) المصدر السابق 1 / 35.

السند، والتي لا يجري فيه الخلاف كما مر ذكره، ليس ببعيد عن الصواب، ولا بمجانِب لعمل الأئمة، والمصنفين من العلماء في الصحابة.

المطلب الثاني: القيود والاعتبارات التي استعملها ابن حجر في إثبات الصحبة بإمكان اللقي.

من خلال تتبع صنيع الحافظ ابن حجر في إثبات الصحبة بإمكان اللقي، فإنه يمكن معرفة القيود والاعتبارات التي يلاحظها ابن حجر في استعماله لإثبات اللقي، على النحو الآتي:

1. الحدود الزمانية والمكانية

أما الحدود الزمانية: فتكون بإدراك الراوي بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو جزءاً منها، وهذا الإدراك على قسمين:

الأول أن يكون الراوي أدرك في حال كونه مميزاً، وهؤلاء يُدخلهم ابن حجر في القسم الأول، الثاني: أن يدرك عصر النبوة وهو دون سن التمييز، وهؤلاء هم القسم الثاني عند ابن حجر، وكل هؤلاء لهم شرف الصحبة[1].

والحد الأدنى للمعاصرة يعتبر بإمكان أن يكون موجودا في العهد النبوي وذلك بمضي مئة سنة وعشر سنين من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن مضى عليه أكثر من هذه المدة لا يمكنه معاصرة عهد النبوة، قال ابن حجر: "لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لأصحابه: (أرأيتَكم ليلتَكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممَّن هو اليوم عليها أحد)[2] زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر[3].. ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة أحدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادعاها جماعة فكذبوا "[4].

فإذا كان الراوي لا يمكنه الإدراك، لتقدمه عن عصر النبوة، أو تأخره عنها، فإن ابن حجر يخرجه عن الصحبة.

فمثال من يبعد لقيُّه النبي صلى الله عليه وسلم لقدم عهدِه: سيف بن ذي يزن،

(1) سبق ذكره في المطلب السابق

(2) البخاري: الجامع الصحيح برقم 116، ومسلم: الصحيح المسند برقم 2357.

(3) مسلم: الصحيح المسند 2348.

(4) ابن حجر: الإصابة 1 / 20.

حيث ذكره ابن منده في الصحابة قائلا: "أدرك النبي صلى الله عليه وسلم-، وأخبر جده عبد المطلب بنبوته وصفته"[1].

فتعقبه ابن حجر بما يثبت أنه مات قبل البعثة ثم قال: "وهو صريح في أنه مات قبل البعثة ولو كانوا يذكرون في الصحابة مَن فاه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ممن مات قبلهم للزمهم ذكر تُبَّع وشِقّ وسُطَيح وقِس بن سَاعدة وجمع كثير نحوهم"[2].

وهكذا لو لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، كورقة بن نوفل، فقد جاء في الصحيح أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بالنبوة، لكنه توفي قبل البعثة[3].

قال ابن حجر: "هذا ظاهر أنه أقر بنبوته، لكنه مات قبل أن يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا"[4].

ومثال من لا يمكنه اللقي لتأخر عهده: حسان بن أبي سنان البصري، ذكره العسكري في الصحابة[5].

وذكره ابن حجر في القسم الرابع، وقال: "أحد زهاد التابعين، مشهور.. . أدركه جعفر بن سليمان الضُّبَعي وهو من صغار أتباع التابعين"[6]، فنفى عنه الصحبة، لعدم إمكان لقيه، فإن من يروي عنه صغار أتباع التابعين، لا يمكن أن يدرك العهد النبوي.

وهكذا نفى الصحبة عن سكن بن أبي السَّكن حيث أثبتها له ابن فتحون وتبعه الذهبي، لِمَا جاء عن عثمان بن وكيع أنه قال: "كان فينا سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سكن بن أبي سكن"[7].

(1) ينظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة 2 / 533، ابن الأثير: أسد الغابة 3 / 496.

(2) ابن حجر: الإصابة 5 / 60.

(3) البخاري: الجامع الصحيح برقم 3.

(4) ابن حجر: الإصابة 11 / 329.

(5) ينظر: مغلطاي: الإنابة 1 / 146.

(6) ابن حجر: الإصابة 3 / 103، وينظر: المصدر نفسه 3 / 116.

(7) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 5 / 171.

قال ابن حجر: "سكن هذا يروي، عن أتباع التابعين ولقد لقيه علي بن المديني وطبقته"[1].

والبحث مليء بالأمثلة التي تفيد مدى عناية ابن حجر باعتبار الحد الزماني، واستدلاله على ذلك بمختلف الضوابط والأدلة، التي يُخرِّج عليها إمكانية اللقي أو عدم إمكانيته.

وأما الحدود المكانية، فتكون بأن يمكن للراوي أن يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم-، بحيث يكون مع إدراكه للعهد النبوي، يمكن له لقاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمَن لا يمكنه لقاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، لبعد بلاده، أو لعدم ورود ما يشعر أن له وفادة، أو نحو ذلك، مما يقوي إمكانية لقائه، فلا يمكن عده في الصحابة.

والأمثلة على اعتبار هذه الحدود المكانية كثيرة، فمثلا الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ذكره بعضهم في الصحابة فقال ابن حجر: "ما له رؤية لأنّ أباه ولد بأرض الحبشة"[2]، فنفى عنه الصحبة لبعد بلده، مما يدل على عدم إمكانية لقيه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن ذلك أيضا: ما جاء في ترجمة عنبسة بن أبي سفيان الأموي، أن له إدراكا للعهد النبوي[3].

قال ابن حجر: "إذا أدرك الزمن النبوي حصلت له الرؤية لا محالة، ولو من أحد الجانبين، ولا سيما مع كونه من أصهار النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخته أم حبيبة أم المؤمنين، وقد اجتمع الجميع بمكة في حجة الوداع"[4].

فأثبت له الصحبة، لكونه قريبا من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أهل مكة الذين شهدوا جميعا حجة الوداع.

وقد جعل ابن حجر مراعاة الحدود الزمانية والمكانية في إمكان اللقي لأجل إثبات الصحبة، من شرط مَن صنف في الصحابة.

قال في ترجمة الحارث بن أبي وَجْزة الأموي: "لم أر للحارث هذا في كتب من صنف في الصحابة ذكرا، وهو على شرطهم، فإنه كان في عهد النبي -صلى الله عليه

(1) ابن حجر: الإصابة 5 / 34.

(2) المصدر السابق 3 / 79.

(3) ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة 4 / 304.

(4) المصدر السابق 8 / 99

وسلم- رجلا، وعاش إلى خلافة عمر، ولم يبقَ بمكة بعد الفتح قرشي كافرا كما مر، بل شهدوا حجة الوداع كلهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم-"[1].

فقوله: "كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا" هذا هو الحد الزماني، وقوله: " ولم يبق بمكة بعد الفتح قرشي كافرا كما مر، بل شهدوا حجة الوداع كلهم مع النبي صلى الله عليه وسلم " هذا هو الحد المكاني، ولهذا ألزم المصنفين في الصحابة، بإدخال الحارث في كتب الصحابة، لأنه على شرطهم، ولذلك أمثلة كثيرة ينص فيها على هذا النحو[2].

ومن الجدير ذكره أن هذه الحدود هي نفسها الحدود التي تُذكر في باب اتصال السند[3].

2. أن يصح إمكان لقيه للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

فإذا جاء أن إمكانية لقائه بالنبي صلى الله عليه وسلم غير ثابتة، فإن ابن حجر ينقله إلى القسم الذي يناسبه من كتاب الإصابة.

مثاله: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، جعله ابن حجر من أهل القسم الثاني، لأنه لم يصح إدراكه مُميزا، ولذا قال في سياق ترجمته: "ووقع عند أبي نعيم[4] ما يقتضي أنه ولد قبل الهجرة فعلى هذا يكون من أهل القسم الأول، لكنه لا يصح، والصواب قبل موت النبي -صلى الله عليه وسلم-"[5].

3. مراعاة كلام الأئمة في ترجيح إمكان اللقي.

يهتم ابن حجر بأقوال أئمة الفن، ولا يهملها، ويعتبر بها في تحريراته لهذا الجانب.

ومن ذلك قوله: "ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة، فإنه ليس ممن يُطلق الكلام لغير معنى"[6]، ويقول في بعض التراجم: "وقد كتبته هنا على الاحتمال تبعا لشيخ شيوخنا العلائي"[7].

---

(1) المصدر السابق 2 / 412.

(2) ينظر: المصدر السابق 2 / 167، 300، 411، 2 / 470، 6 / 333.

(3) ينظر: ابن رجب: شرح علل الترمذي 2 / 592، وعمر: بشير علي: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 2 / 653، وما بعدها، وسيأتي الفرق بين اتصال السند وإثبات الصحبة آخر المبحث.

(4) أبو نعيم: معرفة الصحابة 1 / 201.

(5) ابن حجر: الإصابة 1 / 363.

(6) المصدر السابق 9 / 21.

(7) المصدر السابق 3 / 625.

وهكذا يعتبر بمناهج المصنفين أيضا، ومن ذلك: عثمان بن عامر الثقفي قال: "وقد ذكر ابن الكلبي عثمان في الجمهرة، ولم يقل: إن عثمان أسلم كعادته، وقد كتبته هنا على الاحتمال"[1]، يعني في القسم الأول.

ومع هذا فإن ابن حجر قد يكتفي بإمكان اللقي لإدخال الراوي في قسم الصحابة، ولو كان المشهور خلافه.

مثل: عباد بن تميم الأنصاري، جاء في ترجمته أنه كان يوم الخندق ابن خمس سنين[2].

قال ابن حجر: "والخندق كانت سنة خمس أو أربع أو ست، وعلى كل تقدير فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد أو ينقص، فيكون من هذا القسم أي: الأول لاحتماله، ولكن المشهور أنه تابعي"[3].

وفي أهمية كلام الأئمة الذين صنفوا في السير والصحابة، والاعتناء به لإثبات الصحبة يقول الحافظ العلائي رحمه الله: "وهذا كله فيمن لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي، فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم، أو ابن أبي حاتم، أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم، فإن صحبته تثبت بذلك وإن كان سند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره.. . كذلك هذا يكون معروف اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لم يُرو ذلك أي الخبر الذي فيه ذكر صحبته إلا من جهة واحدة بأخباره عن نفسه[4]".

4. الحرص على استيعاب الرواة الذين يمكن لهم اللقي.

قال رحمه الله في سياقه لبعض من يمكنه اللقي[5]: "لو استوعب ابن منده جميع من كان في عهد عمر رجلا، مثل هذا لكبر كتابه جدا، وقد فاته من هذا الجنس شيء كثير، استدركنا منه ما أمكن أن يُطلع عليه، والصحبة لغالب هؤلاء ممكنة، بأن يكونوا حجوا حجة الوداع، ومِن هذه الحيثية ينبغي استيعاب مَن يُمكن منهم"[6].

(1) المصدر السابق 7 / 100.

(2) ينظر: ابن سعد: الطبقات 5 / 81.

(3) ابن حجر: الإصابة 5 / 549.

(4) العلائي تحقيق منيف الرتبة 53.

(5) ينظر: المطلب الرابع: الضابط الثالث.

(6) ابن حجر: الإصابة 8 / 219.

5. الاعتناء بالضوابط التي تفيد إمكان اللقي.

فنلاحظ أن ابن حجر يعتني بتحرير ما يفيد أن الراوي يمكنه اللقي، زمانا ومكانا، ولهذا قد يستند لأكثر من ضابط، لإثبات إمكان اللقي[1].

وأما مَن لم يكن كذلك، بمعنى فقَدَ شرط إمكانية اللقي، فإنه يذكره في القسم الثالث أو الرابع.

ومن أمثلة ذلك: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني، أورده في القسم الرابع، منكرا على من ذكره في الصحابة، ونقل أن ابن سعد أورده في تابعي أهل الكوفة، وقال: "تكلموا في روايته عن أبيه، لأنه كان صغيرا"[2].

ثم قال ابن حجر معقبا: "وأبوه تأخرت وفاته، يروي عنه أبو الضحى، وهو من صغار التابعين، وإذا كان عبد الرحمن في حياة أبيه صغيرا، دلّ على أن أكبر شيخ له علي بن أبي طالب، ولا يلزم من ذلك أن يكون له رؤية فضلا عن الصحبة"[3].

المطلب الثالث: أثر إمكان اللقي في أقسام الصحابة في كتاب الإصابة.

قسم الحافظ كتابه الإصابة تقسيما بديعا، وهذا من ميزات كتابه التي جعلته يربو على غيره من الكتب المؤلفة في الباب.

حيث جعل ابن حجر كتابه على حروف المعجم، وجعل كل حرف أربعة أقسام:

القسم الأول: وهم "من وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عَن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان"[4].

وقوله: "بما يدل على الصحبة بأي طريق كان" يدخل فيه من أمكنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم-، وإن لم يرد نص بذلك.

قال في مقدمة الإصابة: "وأخرج ابن عبد البر من طريق[5] قال: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد حجة الوداع. هذا وهم في نفس الأمر عدد لا يحصون؛ لكن يعرف الواحد

(1) ينظر أمثلة الضوابط في المطلب الرابع.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى 6 / 157.

(3) ابن حجر: الإصابة 8 / 363.

(4) المصدر السابق 1 / 12.

(5) هكذا في المطبوع وأشار المحقق إلى وقوع ذلك هكذا في النسخ المخطوطة.

منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودا، فيُلحق بالقسم الأول أو الثاني لحصول رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يَرَهم هو"[1].

وعليه فكل من ثبت لقيه للنبي صلى الله عليه وسلم-، أو ثبت إمكان لقيه للنبي صلى الله عليه وسلم-، فالأصل عند الحافظ ابن حجر أنه يدخله في هذا القسم، وهذا الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر، كما يأتي ذكره في ثنايا البحث.

ولا يشترط في الراوي لإدخاله في هذا القسم أن يكون له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم أو رواية، سواء كان ممن ثبت لقاؤه، أو ممن أمكنه اللقاء.

فمن الأول: طارق بن شهاب الأحمسي، حيث أورده في القسم الأول وذكر الاختلاف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح"[2].

ومن الثاني جبير بن الحويرث، قال في ترجمته: "مَن يكون يوم اليرموك رجلا يكون يوم الفتح مميزا فلا مانع من عده في الصحابة وإن لم يرو"[3].

القسم الثاني: وهم "من ذُكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النَّبيّ صلى الله عَلَيه وسلم لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو في دون سن التمييز"[4]

فهؤلاء يختلفون عن القسم الأول أنهم دون سن التمييز.

وقد أبان معنى التمييز، فقال في ترجمة عبد الله بن الوليد بن المغيرة: "وكنت كتبت ترجمة عبد الله بن الوليد هذا في القسم الثاني ثم حولته-يعني للقسم الأول لأن سياق قصته يقتضي أنه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يجيد فهم الخطاب ورد الجوب"[5].

بل يجتهد في الاستدلال بالقرائن الأخرى على كون الراوي مميزا ليذكره في القسم الأول.

(1) ابن حجر: الإصابة 1 / 22.
(2) المصدر السابق 5 / 384
(3) المصدر السابق 3 / 166.
(4) المصدر السابق 1 / 12 13.
(5) المصدر السابق 6 / 418.

مثال ذلك: قوله في عبد الرحمن الأكبر بن عمر بن الخطاب: "ويؤخذ كون عبد الرحمن كان مميزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من تقدم وفاة والدته زينب، ومن كون أخيه الأوسط أبي شحمة، ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-[1].

وهؤلاء لهم شرف الصحبة، وإن كان في حكم روايتهم خلاف، هل تلحق برواية الصحابة، أم برواية التابعين؟

قال رحمه الله فيمن هذه صفته من أهل هذا القسم: "لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة: أن يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُعد مرسلا؟ هذا محل نظر وتأمل، والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة، أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ، إنما يعنون بذلك مَن أمكَنه التحمل والسماع، أما مَن لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره، من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي -صلى الله عليه وسلم-"[2].

وذكر ابن حجر أن إدخال هؤلاء في كتب الصحابة، صنيع من قبله ممن صنف في الصحابة.

قال رحمه الله: "هل يشترط في الرائي ان يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر.. . وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام"[3].

والمهم هاهنا، أنّ مَن جاء في ترجمته أنه على وصف هذا القسم، بحيث يمكنه لقاء النبي صلى الله عليه وسلم-، فإنه يدخله في هذا القسم، ولو لم يرد التنصيص على صحبته.

قال في تسميته هذا القسم في بعض المواضع: "من ولد له رؤية ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين أبوين مسلمين"[4]، فجعل مجرد كون الوالدين مسلمين كافيا لوصف هذا القسم.

(1) المصدر السابق 5 / 535.

(2) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح 2 / 541.

(3) ابن حجر: فتح الباري 7 / 3.

(4) كما القسم الثاني من حرف الحاء، ينظر: ابن حجر: الإصابة 3 / 5.

وذكر حميد بن عمرو القرشي في هذا القسم ثم قال: "ولم أرَ لأبيه ذكرا في الصحابة، فكأنه ماتَ مشركا قبل الفتح، فيكون لابنه رؤية"[1].

ويستدل على إدخال من يمكنه اللقي في هذا القسم بتوفر الدواعي على إحضار الصحابة أبناءهم للنبي صلى الله عليه وسلم-: قال رحمه الله: " فالذي يتهيأ أن يتكلم في مجلس عمر ثم يكون من الأنصار، لا أقل أن يكون بلغ الحلم، فإن يكن كذلك فله على أقل الأحوال رؤية؛ لتوفر دواعي الأنصار على إحضارهم أولادهم حين يولدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم-، فيحنكهم ويدعو لهم"[2]. والأمثلة على هذا كثيرة.

القسم الثالث: وهم "مَن ذُكر في الكتب المذكورة أي: كتب الصحابة مِن المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم-، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا"[3].

ولا يشترط أن يكون مخضرما ليذكره في هذا القسم، بل يذكر فيه "كل من أدرك سواء كان رجلا أم مراهقا أم مميزا"[4].

وهذا هو الأصل في أهل هذا القسم، قال السخاوي: " كل من له إدراك ما للزمن النبوي، وهو ظاهر، مع أنه لا يفصح غالبا بالوصف بذلك في الترجمة إلا لمن طال إدراكه، ومَن عداهم يقتصر على قوله: له إدراك"[5].

والمهم هنا: أن سبب إخراج هؤلاء رغم إدراكهم من الصحابة عند ابن حجر أنهم لم يأت ما يدل على لقيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو ما يدل على إمكان لقيهم، وهذا واضح في تصفح هذا القسم، فمن لم يمكن أن يتوفر فيه إمكان اللقي، كتأخر زمانه، أو بعد مكانه، وموطنه، فإنه يدخله في هذا القسم.

فممّن ذكره في هذا القسم لتأخر زمانه: سالم بن أبي الجعد، قال رحمه الله: "أحد ثقات التابعين، ذكره بعضهم في المخضرمين معتمدا على ما حكاه ابن زبر أنه مات سنة تسع وتسعين، وله مئة وخمس عشرة سنة، فيكون أدرك من الحياة النبوية ستا وعشرين سنة، وهذا باطل، فقد جزم أبوحاتم الرازي بأنه لم يدرك ثوبان، ولا أبا الدرداء ولا عمرو

(1) ابن حجر: الإصابة 3 / 11

(2) المصدر السابق 7 / 86

(3) المصدر السابق 1 / 14.

(4) نص عليه في القسم الثالث من حرف الميم، ينظر: ابن حجر: الإصابة 10 / 404

(5) السخاوي: فتح المغيث 4 / 164.

بـن عبسـة، فضـلا عـن عثمـان، فضـلا عـن عمـر، فضـلا عـن أبـي بكـر"[1].

وممّـن ذكـره فـي هـذا القسـم لبعـد مكانـه: ثابـت بـن طريـف المـرادي، مـع كونـه شـهد فتـح مصـر، وعاصـر العهـد النبـوي، وذكـر قـول ابـن الأثيـر مقـرا إيـاه: " والذيـن شـهدوا الفتـوح فـي عهـد عمـر لهـم إدراك لكـن منهـم مـن لـه صحبـة ومنهـم مـن لـم يصحـب"[2]، ومـا ذاك والله أعلـم إلا لكونـه مراديـا بعيـد الـدار عـن النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-، فيبعـد احتمـال لقيـه.

كمـا يدخـل فـي هـذا القسـم مَـن يترجـح عـدم إمكانيـة لقيـه النبـي صلـى الله عليـه وسـلم حـال كونـه مسـلما، ومـن ذلـك أنـه أورد سـهيل بـن حنظلـة بـن الطفيـل العامـري فـي هـذا القسـم وقـال: "وقـع فـي الصحيـح: (أن رجـلا عطـس عنـد النبـي صلـى الله عليـه وسـلم فحمـد الله فشـمته وعطـس آخـر فلـم يحمـد الله فلـم يشـمته) "[3].

ورجـح ابـن حجـر أن الـذي حَمِـد عامـر بـن الطفيـل، وأن الـذي لـم يحمـد ابـن أخيـه سـهيل هـذا ثـم قـال: "إن كان سـهيل حيـن حضـر مـع عمـه عنـد النبـي صلـى الله عليـه وسـلم لـم يكـن أسـلم، فقـد أسـلم بعـد ذلـك فهـو مـن أهـل هـذا القسـم، ويحتمـل أن يكـون حيـن شـمته النبـي صلـى الله عليـه وسـلم كان مسـلما، وإن كان الظاهـر أنـه لـم يسـلم تبعـا لعمـه فـالله أعلـم"[4].

فخلاصـة الأمـر فـي هـذا القسـم أن ابـن حجـر يذكـر فيـه كل مـن لـه إدراك للعهـد النبـوي، ولـو كان يسـيرا، ولـم يثبـت لقـاؤه للنبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-، ولا وجـد مـا يـدل علـى أنـه مـن الممكن أن يلق النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم.

وعليـه: فإمـكان اللقـي هـو الفيصـل الـذي يعـرف بـه الفـرق بيـن القسـمين الأوليـن، وهـذا القسـم، ويُعـرف بـه سـبب إدخـال بعـض الـرواة ممـن لهـم إدراك فـي القسـم الأول أو الثانـي، وسـبب إخـراج بعضهـم إلـى هـذا القسـم.

قـال رحمـه الله فـي ترجمـة عمـرو بـن أحيحـة وهـو أحـد المخضرميـن: " وإذا ثبـت كونـه أدرك الجاهليـة والإسـلام تعيـن كونـه صحابيـا إذ لـم يمـت النبـي صلـى الله عليـه وسـلم وفـي الأنصـار أحـد لا يظهـر الإسـلام"[5].

(1) ابن حجر: الإصابة 5 / 6.

(2) المصدر السابق 2 / 93.

(3) البخاري: الجامع الصحيح رقم 6225.

(4) ابن حجر: الإصابة 4 / 603.

(5) ابن حجر: تهذيب التهذيب 8 / 6، وأورده في القسم الأول من الصحابة 7 / 723.

القسم الرابع: وهم: "مَن ذُكر في الكتب المذكورة على سبيلِ الوهم والغلط"[1].

فيذكر في هذا القسم من ذكر غلطا وليس له إدراك[2]، ولهذا يستدل على كون الراوي من أهل هذا القسم، بكونه لا يمكن له لقي النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكون لم يدرك العهد النبوي.

ومن ذلك: أنه ذكر إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، في القسم الرابع وقال: "وهو تابعي صغير، وأبوه لا تصح له صحبة، بل قيل: إنه ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-"[3].

فاستدل بعدم صحبته، لبعد إمكانية لقائه، لكون أبيه لا صحبة له، وأنه ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبعد هذا العرض لأقسام الصحابة يتبين أثر معرفة إمكان اللقي في الأقسام الأربعة الواردة عند ابن حجر في كتابه الإصابة، وأن ذلك لا بد منه لاستكمال معرفة أسباب هذا التقسيم وأسسه، وأثره في إدخال الراوي في أحد هذه الأقسام عند ابن حجر وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: ضوابط إثبات الصحبة بإمكان اللقي، عند ابن حجر.

في مستهل ذكر هذه الضوابط لا بد من التنبيه هنا على أمور جليلة:

الأول أن المعاصرين وقفوا منها مواقف متباينة، فمنهم من يرى العمل بها مطلقا[4]، ومنهم من يجعل العمل بها على سبيل الغالب[5]، ومنهم من يُلغي العمل بها مطلقا[6]، ومنهم من يرى أن العمل بها تساهل، ويُستأنس بها عند الاختلاف فقط[7].

ومرجع هذا الاختلاف والله أعلم إلى عدم ملاحظة تطبيقات العلماء عامة، وابن حجر خاصة، لهذه الضوابط، وعدم إمعان النظر في طريقتهم في إثبات الصحبة بها، وعدم

(1) ابن حجر: الإصابة 1 / 14، و3 / 96.

(2) المصدر السابق 3 / 69

(3) المصدر السابق 1 / 430، وينظر: 2 / 102، 313، 3 / 69، 82، 88، 3 / 100، 103، 106. وغير ذلك.

(4) وممن يقول بذلك الدكتور سعود الصاعدي في كتابه: الأحاديث الواردة في فضائل جماعة مذكورين في بعض كتب معرفة الصحابة ص27.

(5) وممن يقول بذلك الدكتور عبد الله القحطاني، في كتابه: الصحبة والصحابة 1 / 48.

(6) وممن يرى ذلك الدكتور عبد ربه أبو صعيليك، في كتابه: منهجية التمييز 2 / 767، 887.

(7) وممن يرى ذلك الدكتور كمال قالمي في كتابه: الرواة المختلف في صحبتهم 1 / 79

التدقيق في الأمر الذي تدور عليه تصرفاتهم المختلفة في تطبيقها، ألا هو إمكان اللقي.

وبيان ذلك: أن مَن يقول إن إثبات الصحبة لا بد فيه من نص صريح، يرى أنه لا تثبت بها صحبة، وهذا أمر لا قائل به، وعمل المصنفين في الصحابة الذين هم عمدة هذا الشأن على خلافه[1]، ومَن يلاحظ بعض تصرفات العلماء في إثبات الصحبة بها، دون ملاحظة تصرفاتهم الأخرى، فإنّه يراها كافية في إثبات الصحبة، ويُثبت الصحبة بها مطلقا، وهكذا فقد يلاحظ بعضهم عدم عمل الأئمة به في مواضع، فيحملها على الغالب.

الثاني: هذه الضوابط أحد الأسس التي بنى عليها الحافظ ابن حجر حكمه في إثبات الصحبة أو نفيها في كتابه الواسع، وقد ذكر أصل هذه الضوابط في المقدمة فقال: "ضابط: يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة"[2]. ثم ذكر له ثلاثة فروع: وقال في الأول: "فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا" وقال في الثاني: "وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضا"، وقال في الثالث: " هذا وهم في نفس الأمر عدد لا يحصون، لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودا، فيلحق بالقسم الأول أو الثاني لحصول رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرهم هو"[3].

وقال قبل ذلك: "ومما جاء عن الأئمة من الأقوال المجملة في الصفة التي يعرف بها كون الرجل صحابيا وإن لم يرد التنصيص على ذلك"[4]، ثم سردها.

وهذا يستفاد منه أمور:

1. أن هذه الضوابط وصف معتبر، له علة مشتركة، ولهذا جعلها تحت ضابط واحد، وأفاد أنها تفيد وصفا يتضمن أن من وصف بها صحابي، فيُقاس عليها ما شابها إذا اشترك في ذلك الأمر، ولأجل ذلك قاس عليها الحافظ ابن حجر ما يشترك معها في أصل هذا الوصف، فزاد عليها ما يجري مجراها، وأضاف لها بعض القيود[5]، مما لا يجعل مكانا للشك، أن الحافظ كان يعتبر في كل ذلك اشتراكها في أمر واحد وهو إمكان اللقي[6].

(1) وسيأتي ذكر ذلك في المطلب السادس.

(2) ابن حجر الإصابة 1 / 19.

(3) ينظر لهذه الأقوال كلها: ابن حجر: الإصابة 1 / 21.

(4) ابن حجر: الإصابة 1 / 21.

(5) وسيأتي بيان ذلك في سياق الحديث عن الضوابط.

(6) وسبق إيضاح في المطلب الأول.

2. أن هذه الضوابط يُعمل بها، وإن لم يرد التنصيص على الصحبة، وهذا هو موضوع بحثنا، فإنه لو جاء في ترجمة راو نص على أنه لقي، فهذا أمر آخر غير ما نحن بصدده، وأما هذه فقد استدل بها الحافظ على صحبة بعض الرواة الذين لم يرد التنصيص على صحبته[1].

3. أن الأولى أن يقال في تسميتها: "ضوابط"، تبعا للحافظ ابن حجر، وهذا أولى من تسميتها بـ "قرائن" أو "وسائل"، ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر، أجراها مجرى الضوابط، فجعلها جامعة لفروع كثيرة، وجعلها كافية للحكم على ما يدخل تحتها من فروع، كما هو الحال في تعريف الضوابط[2].

4. أن هذه الضوابط يدخل تحتها عدد كبير من الصحابة، وهذا هو واقع كتاب الإصابة، فقد أدخل الحافظ عددا كبيرا من الراوة في الصحابة، بناء على هذه الضوابط، ونص في بعضها أنه لم يره في كتب الصحابة[3].

الثالث: هذه الضوابط نص ابن حجر على أنها مِن شرط مَن صنف في الصحابة.

ومن ذلك قوله في بعض الرواة الذين زادهم: "هو على شرطهم في الصحابة؛ لأنا قدمنا غير مرة أنه لم يبق بمكة والطائف في حجة الوداع أحد من قريش وثقيف الا أسلم وشهدها"[4].

الرابع: بناء على هذا الملحظ الذي لاحظه ابن حجر في هذه الضوابط، وهو إمكان اللقي، كما في قوله في بعض المواضع: "ووصفه بسكنى المدينة يشعر باللقاء"[5] وغير ذلك، كان لا بد من تتبع المواضع التي نص الحافظ ابن حجر على إعمال لهذه الضوابط في إثبات الصحبة، وذلك للوصول إلى معرفة أقصى حدودها عند ابن حجر من جهة، وكذلك للتأكيد على أن الحافظ لم يغب عنه ملحظ إمكان اللقي في سائر التراجم التي جاءت على هذا النحو، وكان نتيجة ذلك سردها على النحو الآتي:

(1) ينظر على سبيل المثال: ابن حجر: 2 / 584، و13 / 511.

(2) ينظر لتعريف الضابط، الباحسين: القواعد الفقهية ص62، ومحمد الثاني: ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي 1 / 26.

(3) ينظر على سبيل المثال: ابن حجر: الإصابة 2 / 412، هذا وقد ذكر ابن حجر أنه يقتصر على الرواة المذكورين في كتب الصحابة المصنفة قبله، إلا نادرا، ينظر 5 / 6.

(4) ابن حجر: الإصابة 9 / 9، وينظر أمثلة لذلك أيضا: 2 / 167، 300، 411، 470، 6 / 333.

(5) ينظر المطلب الأول من البحث، ففيه أمثلة لذلك، وتوضيح مأخذ ذلك عند ابن حجر.

أولا أن يكون الراوي أميرا في الفتوح.

وقد أكثر الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة من تطبيق هذا الضابط، و نص عليه في أكثر من ستين موضعا، وقبل ذكر فروع هذا الضابط التي بها تكمل صورة الضابط وحدوده لا بد هنا من ذكر أمور تتعلق به، وهي:

1. أصل هذا الضابط أثر أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وغيرهما عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: "كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[1]. قال ابن حجر: "لا بأس بإسناده"[2].

2. هذا الضابط جعله ابن حجر في عدة مواضع كافيا لإيراد الراوي في القسم الأول، لما فيه من الدلالة على قوة إمكان اللقاء.

قال في ترجمة خالد بن ثابت الفهمي أمير مصر، وقد كان عمر أمره على بعض الجيوش: "ذكرته في هذا القسم أي الأول اعتمادا على ما مضى أنهم ما كانوا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة"[3].

وقال أيضا في ترجمة سِماك بن خَرَشة وكان ولي في عهد عمر رضي الله عنه "وإنما ذكرت هؤلاء في هذا القسم، لما تقدم من أنهم لم يكونوا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة"[4].

3. من خلال تتبع تقريرات ابن حجر لهذا الضابط وتطبيقاته، نجد أن الحافظ التزم فيه بأن يكون الراوي ممن يمكنه اللقي، وأما إذا لم يمكنه اللقي فيخرجه الحافظ عن الصحبة.

ويدل لذلك:

أ. لم نجد الحافظ ابن حجر نزل عن الفتوح التي كانت في عهد أبي بكر وعمر، لأن هؤلاء الذين في هذا العصر هم الذين يمكنهم لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأما من بعدهم فيبعد ذلك.

(1) ابن أبي شيبة: المصنف برقم 36268، والحاكم: المستدرك 4 / 226.

(2) ابن حجر: الإصابة 1 / 19.

(3) المصدر السابق 3 / 134.

(4) المصدر السابق 4 / 458.

فلا نجده بعد تتبع المواضع التي استشهد فيها ابن حجر بهذه الضابط ذكر أحدا في عهد عثمان فمَن بعده، بل مَن كان كذلك في فإنه يذكرهم في القسم الثالث.

مثل: سعيد بن سارية الخزاعي، قال: "له إدراك وكان على شرطة علي رضي الله عنه، ووَلّاه أذربيجان"[1].

ب. أن ابن حجر نفسه قَيَّد هذا الضابط بمن كان أيام عمر، أو كان في فتوح العراق وقد كانت في أبي بكر وعمر[2].

ففي ترجمة مالك بن الأغر التجيبي، نقل عن ابن يونس قوله: "شهد فتح مصر ثم ولِي الإمرة على غزو المغرب سنة سبع وخمسين"[3]، ثم قال: "قدمت أنهم كانوا لا يؤمرون في زمن الفتوح إلا من كان صحابيا، لكن إنما فعلوا ذلك في فتوح العراق فلذلك أذكر أمثال هذا في هذا القسم"[4]، يعني: القسم الثالث.

وقال في بعض الموضع: " تقدم في أنهم كانوا لا يؤمرون أيام عمر إلا الصحابة"[5].

وقال في آخر استعمله أبو بكر على اليمن: " وتقدم أنهم ما كانوا يؤمرون في تلك الأيام إلا الصحابة"[6].

وكل هذا يؤكد أن الحافظ لم يغب عنه حال تطبيق هذا الضابط، أمر إمكانية لقي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. أن يكون أميرا في حروب الردة، وله تطبيقات كثيرة، ومن ذلك: خَصفةُ التَّيمي، ذكرَه الطبري فيمن أمره العلاء بن الحضرمي في زمن الردة[7]، وذكره ابن حجر في القسم الأول ثم قال: "وقد ذكرنا غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك إلا

(1) ابن حجر: الإصابة 5 / 587

(2) ينظر لفتوح العراق: البلاذري: فتوح البلدان 238، ومحمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين 131.

(3) ابن حجر: الإصابة 10 / 404.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق 2 / 237.

(6) المصدر السابق 7 / 7.

(7) ابن جرير: تاريخ الرسل والأمم والملوك 3 / 10.

الصحابة.[1]

2. أن يكون أميرا في وقعة القادسية، مثاله: جابر الأسدي، جاء في ترجمته أن سعد بن أبي وقاص أمره على بعض السرايا في قتال القادسية، فذكره في القسم الأول وقال: "وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة"[2].

3. أن يكون أميراً في معركة اليرموك، مثاله: عصمة بن عبد الله أحد بني الحارث بن طريف، قال ابن حجر: "أمره خالد على أحد الكراديس يوم اليرموك.. . وقد قدمت النقل أنهم كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة"[3].

4. أن يكون أميراً يوم أجنادين، مثاله: جُنادة بن تميم المالكي الكناني، قال ابن جرير: "أمّره عمرو بن العاص على إحدى المَجنبَتَين في القتال يوم أجنادين سنة خمس عشرة"[4]، وذكره ابن حجر في القسم الأول وقال: "وقد تقدم في أنهم كانوا لا يؤمرون أيام عمر إلا الصحابة"[5].

5. أن يكون أميرا يوم جلولاء، مثاله: طُليحة بن بلال، القرشي العبدري، ذكر ابن جرير أنه كان على خيل المسلمين يوم جلولاء[6]، وذكره ابن حجر في القسم الأول وقال: "قد تقدم في غيره من أنهم كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة"[7].

6. أن يكون أميراً في فتح تستر، مثاله: شهاب العنبري، روى ابن أبي شيبه عنه قال: "كنت أول من أوقد في باب تستر ورمى الأشعري فصرع فلما فتحوها أمرني على عشرة من قومي"[8]، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح، وقد تقدم في أنهم كانوا لا يؤمرون إلا من له صحبة"[9].

7. أن يكون أميرا زمن أبي بكر مطلقا، مثاله: ربيعة بن عتيك، جاء في ترجمته أن

(1) ابن حجر: الإصابة 3 / 226.

(2) المصدر السابق 2 / 131.

(3) المصدر السابق 7 / 167.

(4) ينظر: ابن جرير: تاريخ الأمم والرسل والملوك 3 / 605.

(5) ابن حجر: الإصابة 2 / 237

(6) ابن جرير: تاريخ الأمم والملوك 4 / 27.

(7) ابن حجر: الإصابة 5 / 438

(8) ابن أبي شيبة: المصنف برقم 33816.

(9) ابن حجر: الإصابة 5 / 154.

خالد بن الوليد أمره على الحيرة في زمن أبي بكر الصديق، ثم قال: "وقد قدمنا غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة"[1].

8. أن يكون أميرا في عهد عمر مطلقا، ومثاله: جارية بن عبد الله الأشجعي، جاء في ترجمته أنه كان على المسيرة يوم اليرموك مع خالد بن الوليد، ثم قال: "وقد تقدم في أنهم كانوا لا يؤمرون في عهد عمر في حروبهم الا الصحابة"[2].

وهذه الحروب والوقائع، كلها وقعت في عهد أبي بكر وعمر، وهو ما يؤكده ما مر ذكره، والله أعلم.

ثانيا أن يكون الراوي من أهل الحجاز أو قريبا منها، أو ممن نزل بها، أو حليفا لأهلها، وعاصر العهد النبوي.

وهذا الضابط أكثر ابن حجر من تطبيقه، وهو أوسع من سابقه، لكثرة من يدخل فيه من الرواة، ولا بد من ذكر أمور تتعلق بهذا الضابط قبل ذكر ما يندرج تحته:

1. ذكر ابن حجر في مقدمة الإصابة أصل هذا الضابط: فقال: "ضابط: يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة وهو مأخوذ من ثلاثة آثار.. . الثالث: لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع"[3]، ونسبه لابن عبد البر[4].

وقال أيضا: "ومما جاء عن الأئمة من الأقوال المجملة في الصفة التي يعرف بها كون الرجل صحابيا وإن لم يرد التنصيص على ذلك"[5]، ثم ذكرها، وقال بعدها: "ومثل ذلك قول بعضهم في الأوس والخزرج: إنه لم يبق منهم في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا من دخل في الإسلام، وما مات النبي صلى الله عليه وسلم وأحد منهم يظهر الكفر. والله أعلم"[6].

2. بَنَى الحافظ ابن حجر على هذا الأصل وقاس عليه ما يماثله في إمكان اللقي، ولهذا سقناه بهذه السياقة، ليندرج تحته إضافات ابن حجر التي فرقَها في كتابه.

(1) المصدر السابق 3 / 509.

(2) المصدر السابق 2 / 138.

(3) المصدر السابق 1 / 18..

(4) ينظر لكلام ابن عبد البر: الاستيعاب 4 / 1638.

(5) ابن حجر: الإصابة 1 / 21.

(6) المصدر السابق 1 / 19.

ومن أمثلة ما زاده ابن حجر، قوله: "فإن بني كنانة كانوا بالقرب من مكة ولم يبق بالحجاز أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع"[1].

وقوله في أحد الرواة بعد أن أثبت أنه أدرك عهد النبوة: "وهذا يقتضي أن يكون له صحبة؛ لأنه من أهل الحجاز، ولم يبق منهم بعد الفتح إلا أسلم، وشهد حجة الوداع"[2].

فكما نرى، أدخل في هذين المثالين بني كنانة، والحجاز كاملة، وسيأتي تفصيل ذلك.

3. سبقت الإشارة إلى أن الحافظ ذكر أن هذا من شرط من صنف في الصحابة[3].

4. **وهو الأمر المهم:** أن الحافظ يعتمد في هذا الضابط على ما يدور عليه هذا البحث، ألا وهو إمكانية لقي لنبي -صلى الله عليه وسلم-، فلذا نجده يبحث هذا القيد بعناية، وقد صرح به في تراجم كثيرة.

ومن أمثله ذلك: قوله في ترجمة شُفي الهذلي: "ووصفه بسكنى المدينة يشعر باللقاء"[4].

وذكر في ترجمة عنبسة بن أبي سفيان القرشي أخي معاوية، أن ابن منده ذكر أنه أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، ثم قال: "إذا أدرك الزمن النبوي حصلت له الرؤية لا محالة، ولو من أحد الجانبين ولا سيما مع كونه من أصهار النبي صلى الله عليه وسلم أخته أم حبيبة أم المؤمنين وقد اجتمع الجميع بمكة في حجة الوداع"[5].

5. من خلال ما يأتي من فروع هذا الضابط، ومعرفة أقصى حد استعمل فيه ابن حجر هذا الضابط، يتبين بجلاء عناية ابن حجر ببحث إمكانية لقي الراوي للنبي -صلى الله عليه وسلم-، مما لا يدع مجال للشك أن اعتبار إمكان اللقي معتبر عنده في إثبات الصحبة أثناء في تطبيق هذا الضابط.

وفي ما يلي سرد ما يندرج تحت هذا الضابط، بحسب تتبع صنيعه في كتابه:

1. **أن يكون من قريش.** وقد سبق التمثيل عليه، ونذكر هذا المثال الذي يؤكد أن ابن حجر يثبت الصحبة، بهذا الضابط، وإن لم يسبق لذلك.

---

(1) المصدر السابق 11 / 34.

(2) المصدر السابق 6 / 168.

(3) في المطلب الثاني، والمطلب الثالث.

(4) ابن حجر: الإصابة 5 / 129.

(5) المصدر السابق 8 / 98.

قال في ترجمة عبد الرحمن بن عمارة بن الوليد المخزومي: "لم يذكروه في الصحابة وهو على شرطهم، فإنه جاء أنه ولد قبل الهجرة وأنه استشهد بفِحْل في خلافة أبي بكر، وأن مكة لم يبق بها قرشي بعد الفتح، إلا شهد حجة الوداع مع النبي -صلى الله عليه وسلم-"[1].

2. **أن يكون من جيران قريش،** ومثاله: طارق بن المُرْتفع الكناني، قال ابن حجر: "لم أر من ذكره في الصحابة صريحا، وهو صحابي لا محالة، لأنه من جيران قريش، ولم يبق بعد حجة الفتح إلى حجة الوداع أحد من قريش ومن حولهم إلا من أسلم، وشهد الحجة كما تقدم غير مرة، ولولا صحبته لم يؤمره عمر"[2].

3. **أن يكون حليفاً لقريش،** مثاله: عبد الرحيم بن أمية التميمي حليف قريش، قال ابن حجر: "وقد قدمنا غير مرة أن من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وبقي بعده، وكان قرشيا أو حليفا لهم فقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع"[3].

4. **أن يكون من موالي قريش،** مثال ذلك: كيسان مولى عتَّاب بن أسيد الأموي، استشكل أبو نعيم إيراده في الصحابة، بأنه لا يلزم من كونه مولى عتاب، أن يكون له صحبة[4]

فقال ابن حجر: "اعتَمَد مَن أورده على قول عتاب: ما أصبت في عملي يعني استعمال النبي صلى الله عليه وسلم إياه على مكة إلا ثوباً كسوتُه مولاي كيسانَ؛ فإنّ ذلك يقتضي أن كيسان كان في أيام عمله، وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، وحجوا كلهم معه، ولم يبق بمكة قرشي ولا أحد من مواليهم الا أسلم ورأى النبي -صلى الله عليه وسلم-"[5].

5. **أن يكون من أهل مكة مطلقا،** مثاله: أبو تِجْراة مولى شيبة بن عثمان بالحلف، أورده في القسم الأول معللا ذلك بأنه "لم يبق بمكة في حجة الوداع من أهلها إلا من شهدها وهذا كان من أهلها"[6].

(1) المصدر السابق 6 / 534

(2) المصدر السابق 5 / 391

(3) المصدر السابق 6 / 457

(4) أبو نعيم: معرفة الصحابة 4 / 167.

(5) ابن حجر: الإصابة 9 / 321

(6) المصدر السابق 12 / 83.

6. **أن يكون من الوافدين على الحجاز**، مثاله: يَنَّاق العماني، جاء في ترجمته أن بعض أحفاده قدموا على عمر وأخبروا أن جدهم هذا كان يرعى الإبل في بادية الطائف، فذكره ابن حجر في القسم الأول وقال: "لم يبق بمكة والطائف في زمن حجة الوداع إلا من شهدها مع النبي -صلى الله عليه وسلم-"[1].

7. **أن يكون من ثقيف مطلقا**، مثاله: نافع بن غيلان بن سلمة الثقفي، قال ابن عساكر: "لا أدري له صحبة أو لا، ثم ذكر أنه استشهد بدومة الجندل"[2]، قال ابن حجر: "وكانت في سنة ثلاث عشرة ومقتضى ذلك أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالغا، وقد تقدم أنه لم يبقَ من قريش وثقيف بعد حجة الوداع أحد إلا أسلم وشهدها، فهو صحابي، وأبوه مشهور في الصحابة"[3].

8. **أن يكون من الأنصار**، وقد أكثر ابن حجر من تطبيق هذا الضابط، ومن أمثلة ذلك: أشعث الأنصاري، قال في ترجمته: "ذكرته وإن لم يكن في القصة تصريح بصحبته؛ لأن الأنصار لم يكن فيهم عند موت النبي صلى الله عليه وسلم أحد غير مسلم"[4].

ويهتم ابن حجر كعادته بالاعتناء بما يثبت إمكان اللقي.

مثاله: عمرو الأنصاري، نقل ابن حجر له قصة مفادها أنه كان صاحبا لكعب الأحبار حين أسلم، ثم قال: "وكعب أسلم في خلافة عمر فصحبة هذا الأنصاري له تقتضي أنه كان إذ ذاك رجلا، فيكون على الشرط، لأنه لم يكن في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الأنصار لا يظهر الإسلام"[5]، فاستدل بذلك على إمكان توفر الحد الزماني لإمكان اللقي.

9. **أن يكون ساكني من المدينة مطلقا.** ومن أمثلة ذلك: شُفَي الهذلي، جاء عنه أنه قال: "خرجنا في عير إلى الشام، فلما كنا بعَمان عرسنا من الليل فإذا بفارس يقول أيها الناس، هبوا فليس ذا بحين رقاد، قد خرج أحمد، وطردت الجن كل مطرد، ففزعنا ورجعنا إلى أهلنا فإذا هم يذكرون خبر النبي صلى الله عليه وسلم

(1) المصدر السابق 11 / 455

(2) ابن عساكر: تاريخ دمشق 61 / 412.

(3) ابن حجر: الإصابة 11 / 35.

(4) المصدر السابق 1 / 184.

(5) المصدر السابق 7 / 485.

وأنـه بعـث"[1].

أورده ابـن حجـر فـي القسـم الأول ناقـلا قولـه هـذا ثـم قـال: "فهـذا يـدل علـى إدراك زمـن البعثـة النبويـة، ووصفـه بسـكنى المدينـة يشـعر باللقـاء"[2].

وقـال فـي ترجمـة لبابـة بنـت الحـارث الهلاليـة: "لـم يبـق بالحرميـن ولا الطائـف أحـد فـي حجـة الـوداع إلا أسـلم وشـهدها"[3].

هـذا وقـد أكثـر الحافـظ مـن اسـتعمال هـذا الضابـط، بـل ذكـر جملـة مـن الصحابـة بنـاء علـى هـذا الضابـط وإن لـم يذكـر الضابـط فـي سـياق تراجمهـم[4].

ثالثا ضوابط متفرقة ذكرها ابن حجر لإثبات إمكانية اللقي.

وإنمـا أفردنـا هـذه الضوابـط عمـا سـبق، لكـون الضوابـط السـابقة لهـا بعـض القيـود والاعتبـارات التـي تخصهـا، وننبـه هنـا أن هـذه الضوابـط أعملهـا ابـن حجـر، علـى ضـوء القيـود والاعتبـارات التـي سـبقت فـي المطلـب الثانـي.

وهذه الضوابط على النحو الآتي:

1. **أن يكـون الـراوي فـي عصـر أبـي بكـر وعمـر رجـلا.** اسـتند ابـن حجـر إلـى هـذا الضابـط فـي تراجـم عـدة، ومـن ذلـك قولـه فـي ترجمـة زمعـة بـن الأسـود بـن عامـر القرشـي: "قـد ذكرنـا غيـر مـرة أن مـن كان فـي عصـر أبـي بكـر وعمـر رجـلا وهـو مـن قريـش فهـو علـى شـرط الصحبـة، لأنـه لـم يبـق بعـد حجـة الـوداع منهـم أحـد علـى الشـرك وشـهدوا حجـة الـوداع مـع النبـي صلـى الله عليـه وسـلم جميعـا وذكرنـا أيضـا أنهـم كانـوا لا يؤمـرون فـي الفتـوح إلا الصحابـة[5].

وهنا نلاحظ أن ابن حجر ذكر ثلاثة ضوابط، لتحرير إمكان اللقي.

أولا كون الراوي رجلا في عصر أبي بكر وعمر، وهذا يعني أنه أدرك زمن النبوة.

(1) ابن سعد: الطبقات 1 / 128.

(2) ابن حجر: الإصابة 5 / 129.

(3) المصدر السابق 14 / 171.

(4) في ثنايا البحث عدد كبير منهم.

(5) ابن حجر: الإصابة 4 / 36.

الثاني أنه قرشي.

الثالث أنه كان أميرا.

فاجتمعت ثلاثة ضوابط لإثبات الصحبة، مما يؤكد إمكانية اللقي وثبوت الصحبة، ويقاس على ذلك بقية التراجم.

2. **أن يغزو في العهد القريب من العهد النبوي كعهد عمر رضي الله عنه،** ومثاله أشعث الأنصاري، روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "كان أخوَانِ من الأنصار يقال لأحدهما: أشعث فغزا في جيش من جيوش المسلمين".. فذكر القصة[1]، قال ابن حجر: "لا يتهيأ أن يغزو رجل في عهد عمر إلا وقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا، وإن لم يكن رجلا"[2].

3. **أن يكون له قصة تثبت أنه كان رجلا في عهد عمر،** مثاله: رُويشد الثقفي، جاء في ترجمته أنه تزوج واتخذ دارا، وأن له قصة في شرب الخمر، وأن عمر أحرق داره في ذلك[3].

قال ابن حجر: "إنما ذكرته في الصحابة، لأن من كان بتلك السن في عهد عمر، يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا لا محالة، ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبي -صلى الله عليه وسلم-"[4].

4. **أن يكون للراوي ابنٌ مِن طبقة التابعين،** مثاله: أوس بن خالد الأنصاري: قال ابن حجر: "أغفلوا ذكره في الصحابة وهو صحابي؛ لأن ابنه صفوان بن أوس تابعي معروف، كانت تحته عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري، وأمُّ صفوان هذا هي نائلة بنت الربيع بن قيس بن عامر، وكانت إحدى المبايعات، فأوس على هذا صحابي؛ لأنه لو كان مات في الجاهلية، لكان لابنه صحبة، ولكنه تابعي، فيدل على أن أباه مات بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يبق بالمدينة من الأنصار في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أحد كافرا"[5].

5. **أن يقتل أحد والديه في العهد النبوي أو قبل ذلك، مما يدل على أنه ولد في**

(1) ابن أبي شيبة المصنف برقم 27881، وللقصة طريق آخر ذكره ابن حجر في الإصابة 1 / 184.

(2) ابن حجر: الإصابة 1 / 184.

(3) ابن شبه: أخبار المدينة 1 / 250.

(4) ابن حجر: الإصابة 3 / 555.

(5) المصدر السابق 1 / 289 299.

العهد النبوي.

وإذا أدرك العهد النبوي والحال هذه، فإما أن يدرك مميزا أو غير مميز، فلا يخلو أن يكون من أهل القسم الأول أو الثاني كما مر بيانه.

مثال من قُتل أبوه في العهد النبوي: طلحة بن الحارث بن أبي طلحة العبدري.

قال ابن حجر: "قتل أبوه الحارث وجده طلحة بن أبي طلحة يوم أحد كافرين، ولم أرهم ذكروا طلحة هذا في الصحابة فيكون له رؤية، وهو من هذا القسم لا محالة"(1)، يعني القسم الثاني.

ومثال من يقتل أبوه قبل العهد النبوي: عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي.

قال ابن حجر: "ذكره ابن منده في الصحابة فعاب ذلك عليه أبو نعيم ولا عيب عليه لأن أباه قتل في الجاهلية، ولم يبق بعد الفتح قرشي إلا أسلم وشهد حجة الوداع"(2)، وذكره في القسم الأول.

6. **أن يكون أحد الوالدين قديم الوفاة،** وهذا مثل سابقه ولكن أفردناهُ لتنصيص الحافظ عليه، ولكونه أشمل من سابقه، مثاله: عبد الله بن السائب القرشي الأسدي، استبعد ابن الأثير أن يكون له صحبة(3)، قال ابن حجر: "لم يبيِّن وجه البُعد، بل لا بُعد في ذلك، فإن عاتكة يعني: أمهقديمة الموت، فكيف لا يكون لولدها صحبة؟ ! "(4).

7. **أن يشهد الفتوح في عهد أبي بكر وعمر،** مثاله: معاوية الثقفي، جاء في ترجمته أنه شهد بعض الحروب في حرب الردة وفي قتال قيس بن عبد يغوث(5)، قال ابن حجر: "من كان شهد الحروب في أيام أبي بكر وما قاربها من قريش وثقيف يكون معدودا في الصحابة لأنهم شهدوا حجة الوداع"(6).

(1) المصدر السابق 5 / 452.

(2) المصدر السابق 5 / 493

(3) ابن الأثير: أسد الغابة 3 / 253.

(4) ابن حجر: الإصابة 6 / 165، وينظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة 3 / 446.

(5) ابن جرير: تاريخ الأمم والملوك 3 / 325.

(6) ابن حجر: الإصابة 10 / 245.

ومثالـه أيضـا: جبيـر بـن حَيَّـة الثقفـي، حيـث ثبـت أنـه شـهد الفتـوح فـي عهـد عمـر[1]، قـال ابـن حجـر: "وليسـت صحبتـه عنـدي بمندفعـة؛ فمـن يشـهد الفتـوح فـي عهـد عمـر، لا بـد أن يكـون إذ ذلـك رجـلا، والقصـة التـي شـهدها كانـت بعـد الوفـاة النبويـة بـدون عشـر سـنين، فأقـل أحوالـه أن يكـون لـه رؤيـة"[2].

8. **أن يشـهد فتـوح مصـر**، مثالـه: تميـم بـن إيـاس الليثـي، أورده ابـن حجـر فـي القسـم الثانـي، ونقـل أن ابـن يونـس ذكـره أبـو يونـس، فـي تاريخـه وقـال: "شـهد فتـح مصـر وقتـل بهـا مـع مـن استشـهد"[3]، قـال ابـن حجـر: "وكان ذلـك سـنة عشـرين ومقتضـاه أن يكـون ولـد فـي عهـد النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-"[4].

وهـذا كمـا تقـدم مـرارا، مقيـد بمـن يمكنـه لقـي النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-، فلهـذا يُقـرن بعضَـهم بمـا يـدل علـى لقيـه النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-، كأن يكـون مـن ثقيـف.

ومثالـه: حبيـب بـن أوس أو بـن أبـي أوس الثقفـي، قـال ابـن حجـر: "ذكـره ابـن يونـس فيمـن شـهد فتـح مصـر، فـدل علـى أن لـه إدراكا، ولـم يبـق مـن ثقيـف فـي حجـة الـوداع أحـد، إلا وقـد أسـلم، وشـهدها فيكـون هـذا صحابيـا"[5].

ونجـد بعـض مـن شـهد فتـح مصـر يذكـره الحافـظ فـي القسـم الثالـث مـن الصحابـة ويكـون لهـم إدراك ولكـن يَبعُـد أن يكـون لهـم لقـي لبعـد ديارهـم، أو أنـه لـم يـأت مـا يـدل علـى إمكانيـة لقيهـم النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-.

ومثالـه: زيـاد بـن فائـد اللخمـي، أورده فـي القسـم الثالـث وقـال: "لـه إدراك، وشـهد فتـح مصـر، وكان مسـنا"[6]، ومثلـه أيضـا: ثمامـة الردمانـي مولاهـم، أورده فـي القسـم الثالـث وقـال: "لـه إدراك، شـهد مـع مـولاه خارجـة بـن عـراك فتـح مصـر، صحبـة عمـرو بـن العـاص"[7].

بـل نقـل عـن ابـن الأثيـر مـا يفيـد هـذا التقريـر، ففـي ترجمـة ثابـت بـن طريـف المـرادي ذكـر أنـه شـهد فتـح مصـر وهـو ممـن أدرك الجاهليـة، ثـم ذكـر الاختـلاف فـي صحبتـه، وأن أبـا نعيـم

(1) البخاري: الجامع الصحيح برقم 3159.

(2) ابن حجر: الإصابة برقم 2 / 176.

(3) ينظر: لذلك: السيوطي: حسن المحاضرة 1 / 178.

(4) ابن حجر: الإصابة 2 / 23.

(5) المصدر السابق 2 / 449.

(6) المصدر السابق 4 / 144.

(7) المصدر السابق 2 / 93.

تعقب ابن منده لإيراده في الصحابة، ثم نقل ابن حجر أن ابن الأثير قوله: "لم يصرح بأن له صحبة، وإنما ذكره لكونه أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، والذين شهدوا الفتوح في عهد عمر لهم إدراك، لكن منهم من له صحبة، ومنهم من لم يصحب"[1]، واكتفى ابن حجر بهذا النقل وأورده في القسم الثالث.

9. **أن يستعمله عمر مطلقا، ومثاله: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي،** ذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى عن الزهري أن عمر استعمله على السوق[2]، وذكره العقيلي في الصحابة[3]، قال ابن حجر: "وإسناده صحيح، ولهذا ذكرته في هذا القسم يعني: الأول لأن عمر لا يستعمل صغيرا، لأنه مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وتسعة أشهر، فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين"[4].

10. **أن يؤم الناس في عهد عمر، ومثاله: زيد بن قُنفذ بن زيد بن جدعان،** قال ابن حجر: "وجدت له خبرا يدل على صحبته، قال عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج حدثت أنه أول من قام بالناس بمكة في خلافة عمر، وكان مَن شاء قام لنفسه، ومن شاء طاف[5]، ثم قال: "وذكر أبو عمر في التمهيد أن أول ما جمع عمر الناس على إمام في رمضان كان في سنة أربع عشرة، فمَن يكون حينئذ إماما يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا لا محالة، وهو قرشي فثبت كونه صحابيا، إذ لم يبق من قريش عند موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أسلم وصحب"[6].

ومعنى صنيع ابن حجر أن زيد بن قنفذ، كان أول من أمَّ في مكة، وإذا ضُم لذلك أنه أمَّ في عهد عمر، وعمر أول ما جمَّع الناس سنة أربع عشرة، فهذا أقل أحواله يكون مميزا في عهد النبوة، وإذا علم أنه من قريش ثبت أنه صحابي.

11. **أن يقام عليه حدٌّ في عهد عمر،** مثال ذلك: عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي وهو عبد الرحمن الأوسط، ضربه عمرو بن العاص على الخمر ووجهه إلى والده،

(1) ابن حجر: الإصابة 2 / 93 وينظر: ابن منده: معرفة الصحابة 1 / 358، وأبو نعيم 1 / 408.

(2) ابن سعد: الطبقات 5 / 85.

(3) ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب 3 / 945.

(4) ابن حجر: الإصابة 6 / 268

(5) عبد الرزاق: المصنف 2941.

(6) ابن حجر: الإصابة 4 / 108، وينظر: ابن عبد البر: التمهيد 8 / 109.

فضربه أبوه أدب الوالد، قال ابن حجر: "وعمر عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث عشرة سنة، وكان موت عبد الرحمن قبل موت أبيه بمدة، ولا يُضرب الحد الا مَن كان بالغا، وكذا لا يسافر إلى مصر إلا من كان رجلا أو قارب الرجولية، فكونه من أهل هذا القسم ظاهر جدا"[1]، يعني القسم الثاني.

12. **أن يكون ممّن يقيم الحدود في عهد عمر**، مثاله: عبيد الله بن أبي مليكة، روى الفاكهي أن عمر مر في أجناد فوجد رجلا سكران، فطرق به دار عبيد الله بن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال: إذا أصبحت فاجلده[2]، وأورده ابن حجر في القسم الأول وقال: "لا يقيم عمر مَن يقيم الحدود حتى يكون رجلا، وعمر عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، تنقص قليلا، فيكون عبد الله أدرك من الحياة النبوية ما يكون به مميزا، وهو قرشي من أقارب أبي بكر الصديق"[3].

13. **أن يتكلم في مجلس عمر**، مثاله: عتيك بن بلال الأنصاري، قال ابن حجر: "لم أر من ذكره في الصحابة، لكن وجدت له قصة تدل على أن له صحبة، أو رؤية"، ثم ذكر له قصة تفيد أنه تكلم في مجلس عمر[4]، ثم قال: "فالذي يتهيأ أن يتكلم في مجلس عمر ثم يكون من الأنصار، لا أقلَّ أن يكون بلغ الحلم، فإن يكن كذلك فله على أقل الأحوال رؤية، لتوفر دواعي الأنصار على إحضارهم أولادهم حين يولدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحنكهم ويدعو لهم[5]".

14. **أن يكون ممن استشهد في وقعة اليرموك**، مثاله "عبد الله بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، قال ابن حجر: "ذكر الزبير بن بكار أنه استشهد مع أبيه في وقعة اليرموك، ومقتضى ذلك أن تكون له صحبة"[6].

15. **أن يأتي ما يدل على أنه ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.**

وهذا ضابط عام واسع، أفردناه لأن ابن حجر نص عليه، وذكر أنه يؤخذ منه شيء كثير.

---

(1) ابن حجر: الإصابة 8 / 66

(2) الفاكهي: تاريخ مكة 3 / 233.

(3) ابن حجر: الإصابة 7 / 17

(4) القصة بطولها ذكرها الحافظ ابن حجر: في: الإصابة 7 / 86، وهي في سنن سعيد بن منصور 4 / 1566.

(5) ابن حجر: الإصابة 7 / 86.

(6) المصدر السابق 6 / 122

ونقل عن الحاكم أنه أخرج حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: "كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له"[1]؛ ثم قال: "وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضا، وهم من القسم الثاني"[2].

ونبه على أن الدواعي كانت متوفرة لديهم لإحضار أولادهم للنبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ويبركهم[3].

وهنا نقتصر على ذِكر مَن أثبت ابن حجر أن لهم صحبة، بناء على إمكان ولادتهم في عهد النبوة، مما يدل على إمكانية لقيهم.

فمن ذلك: جَعْدة بن هُبَيرة القرشي المخزومي، قال ابن حجر: "أما كونه له رؤية فحق، لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن بنت عمه وخصوصية أم هانئ بالنبي صلى الله عليه وسلم شهيرة"[4].

ومن ذلك: عبد الرحمن شقران مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حيث ذكر البلاذري أن عمر أرسله إلى أبي موسى الأشعري، وكتبه معه بكتاب[5]، قال ابن حجر: "وهذا يدل على أنه ولد في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا كان ولد وأبوه مولاه، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة"[6].

فاستعمل القرائن لإثبات ولادة أمثال هؤلاء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبذلك أثبت لهم الرؤية، وأوردهم في القسم الثاني من الصحابة.

المطلب الخامس: أثر معرفة منهج ابن حجر في إثبات الصحبة بإمكان اللقي في فهم صنيعه في كتاب الإصابة.

من خلال ما سبق من عرض منهج ابن حجر في إمكان اللقي في إثبات الصحبة به، ومعرفة القيود التي يسلكها، والضوابط التي يستخلص بها إمكانية اللقي، فإن معرفة هذا الأمر له فائدة جليلة، وذلك في فهم صنيع الحافظ ابن حجر في كتابه، وسهولة معرفة

(1) الحاكم المستدرك 4 / 479.

(2) ابن حجر: الإصابة 1 / 22.

(3) المصدر السابق 7 / 86.

(4) المصدر السابق 2 / 277

(5) البلاذري: أنساب الأشراف 2 / 121.

(6) ابن حجر: الإصابة 8 / 55.

سبب إدخاله لبعض الرواة في قسمي الصحابة في كتاب الإصابة، الأول والثاني، وإخراجه لأمثالهم إلى القسم الثالث.

ولنورد بعض الأمثلة على هذا الأمر المهم.

1. عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي والد سفيان الصحابي المشهور.

جاء في بعض الروايات أن ابنه سفيان روى عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[1].

قال ابن حجر: "إن كان محفوظا فيكون لوالد سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي المشهور صحبة"[2]، واكتفى بهذا القول، ولم يفسر سبب إثبات الصحبة له.

وهذا تفسيره والله أعلم، أن له إدراكا؛ لأن ابنه صحابي فمن باب أولى أن يكون أبوه أدرك، ويضاف لذلك أنه روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا سيما أنه من ثقيف، ولم يبق أحد من ثقيف أدرك النبي صلى الله عليه وسلم إلا وأسلم.

2. عبد الله بن قتادة بن النعمان الأنصاري.

نقل ابن حجر في ترجمته أن ابن شاهين ذكره في ترجمة والده قتادة بن النعمان الذي أصيبت عينه في أحد، وأنه كان أكبر أولاده، ثم قال: "لم يفرد ابن شاهين عبد الله هذا بترجمة، ولا رأيته في كتب أحد ممن صنف في الصحابة وهو على شرطهم وبالله التوفيق"[3].

وتفسير ذلك أنه من الأنصار وأدرك، فكان هذا كافيا في ذكر الحافظ له في القسم الأول من الصحابة كما سبق.

3. الرباب بنت البراء بن معرور.

أوردها ابن حجر في القسم الأول من الصحابة ثم قال: "ذكرها يعني الذهبي في التجريد مجردة، وكأن مستند ذلك ما اشتهر أنه مات أبوها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل الهجرة، فتكون من هذا القسم"[4].

وتوضيح ذلك: أنها أنصارية ولدت زمن النبوة فتكون صحابية

(1) ينظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة 3 / 1654.

(2) ابن حجر: الإصابة 6 / 132.

(3) المصدر السابق 6 / 332.

(4) المصدر السابق 13 / 373، وينظر: الذهبي: التجريد 2 / 276.

كما يفيد هذا أيضا في فهم تفسير ابن حجر لصنيع من قبله من الأئمة عند ترجيحه لكلامهم.

مثال ذلك: زينب بنت مصعب بن عمير العبدرية.

قال ابن الأثير: "استشهد أبوها بأحد، فيكون لها صحبة"[1].

قال ابن حجر: "وهو استنباط صحيح، فإنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، وذكر الزبير بن بكار أن أباها لم يعقب إلا منها، وأمها حمنة بنت جحش، تزوجها طلحة بعد مصعب، وتزوج زينب عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي ابن أخي أم سلمة فولدت له"[2].

وشرح ذلك: أنه ثبت أنها أدركت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي عبدرية من بني عبد الدار من قريش، فهي صحابية، ويقوى ذلك بكون أمها صحابية، وزوجها صحابي أيضا.

ويفسر أيضا سبب إخراجه لطائفة الرواة الذين لهم إدراك إلى القسم الثالث[3]، وربما يكون بعضهم ممن ذكر في الصحابة.

مثال ذلك: معمر بن كلاب الزِّمَّاني، جاء أنه ممن شهد حروب الردة ووعظ مسيلمة، ولأجل هذا ذكره ابن الأثير وتبعه الذهبي في الصحابة[4].

لكن ابن حجر أخرجه إلى القسم الثالث، ولم يُثبت له صحبة، وتفسير ذلك: أنه لم يتحقق فيه الحد المكاني لإمكان اللقي الكافي لإثبات الصحبة، فمرجعه إلى قبائل ربيعة[5]، التي قطنت شرق الجزيرة، فليس من قريش، أو الأنصار، ولا هو من الحجاز، وما جاورها، ولا جاء ما يدل على إمكان أنه وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن ذلك: فروة بن قيس الكندي.

ذكره جمع في الصحابة لكونه أدرك عهد النبوة، وذكر ابن منده له قصة، فيها أنه تحاكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: "أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا

(1) ابن الأثير: أسد الغابة 7 / 134.

(2) ابن حجر: الإصابة 13 / 483.

(3) وقد مر توضيح هذا في المطلب الثاني.

(4) ابن الأثير: أسد الغابة 5 / 288، والذهبي: التجريد: 2 / 89.

(5) ينظر: ابن الأثير: اللباب 2 / 74.

تعرف له رؤية"،[1].

وقال أبو نعيم: "وليس في محاكمته إلى عمر ما يوجب له صحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم-"[2].

وأما ابن حجر فأورده في القسم الثالث: وقال "بل تحقق إدراكه فيبقى على الاحتمال"[3].

وإنما لم يجزم ابن حجر بالصحبة لكون الراوي من كندة، ولم يأت ما يدل على أنه يمكنه لقي النبي -صلى الله عليه وسلم-، كأن يكون له وفادة أو من ساكني الحجاز ونحو ذلك، والله أعلم.

المطلب السادس: إثبات الصحبة بإمكان اللقي في غير كتاب الإصابة.

من خلال عرض منهج ابن حجر في كتابه الإصابة، فإنه يرد هنا سؤالان مهمان:

الأول هل المصنفون في الصحابة، يسلكون هذا المسلك ويكون لإمكان اللقي أثرا في إثبات الصحبة عندهم؟ لا سيما أن ابن حجر ذكر أن هذا المسلك من شرطهم؟

الثاني: هل سلك ابن حجر في كتبه الأخرى غير الإصابة، المسلك، أم أنَّ ما فعله في الإصابة أمر مختلف، تبعا للمؤلفين في الصحابة؟

والجواب على ذلك في الآتي:

أولا: إمكان اللقي عند المؤلفين في الصحابة.

قد سبق التنبيه على أن اعتبار إمكان اللقي في إثبات الصحبة من شرط المصنفين في الصحابة[4]، وهاهنا نذكر بعض ما وقفنا عليه من ذلك تأكيدا لما قاله ابن حجر، فمن ذلك:

1. الحافظ: محمد بن إسحاق بن منده.

يعتبر الحافظ ابن منده من أكثر من يستعمل إمكان اللقي لإثبات الصحبة، ويظهر ذلك بتصفح كتابه "معرفة الصحابة"، حيث يثبت للراوي الصحبة ولو لم يوجد نص على

(1) ابن منده: معرفة الصحابة 2 / 709.

(2) أبو نعيم: معرفة الصحابة 4 / 2290.

(3) ابن حجر: الإصابة 8 / 575.

(4) سبق بيان ذلك في المطلب الثاني: والمطلب الثالث، وينظر: 2 / 300، 2 / 470، 2 / 636، 6 / 533، 7 / 485، 8 / 158، 11 / 32.

صحبتـه[1].

ومـن أولئـك الـرواة: " خالـد بـن عقبـة بـن أبـي معيـط، قـال فـي ترجمتـه: "يكنـى أبـا سـلمة أخـو الوليـد، لـه إدراك، نـزل الرقـة ومـات بهـا وعقبـه بهـا"[2].

ويستدل على إمكانية الإدراك بأن يكون رجلا في عهد عمر مثلا.

ولهذا قـال ابـن حجـر بعـد أن ذكـر عنـه مـا يفيـد هـذا: "لـو اسـتوعب ابـن منـده جميـع مـن كان فـي عهـد عمـر رجـلا، مثـل هـذا لكبـر كتابـه جـدا، وقـد فاتـه مـن هـذا الجنـس شـيء كثيـر اسـتدركنا منـه مـا أمكـن، أن يطلـع عليـه، والصحبـة لغالـب هـؤلاء ممكنـة، بـأن يكونـوا حجـوا حجـة الـوداع، ومـن هـذه الحيثيـة ينبغـي اسـتيعاب مـن يمكـن منهـم"[3].

2. الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر.

وهـو ممـن يكثـر مـن ذلـك: وقـد أدخـل عـددا كبيـرا مـن الـرواة لاحتمـال شـهودهم حجـة الـوداع.

وقـد نسـب لـه ابـن حجـر قولـه: "لـم يبـق بمكـة ولا الطائـف أحـد فـي سـنة عشـر إلا أسـلم، وشـهد مـع النبـي صلـى الله عليـه وسـلم حجـة الـوداع"[4].

ومـن أمثلـه مـن يدخلهـم ابـن عبـد البـر فـي الصحابـة مـن هـذا النمـط: مِحْـرز بـن القَصَّـاب مولـى بنـي عـدي، قـال رحمـه الله: "أحـد بنـي ملـكان، لـه إدراك"[5].

ومـن ذلـك: عبـد الرحمـن بـن حـزن المخزومـي، قـال رحمـه الله: "عـم سـعيد بـن المسـيب القرشـي المخزومـي. قتـل يـوم اليمامـة شـهيدا، لـم يذكـره موسـى بـن عقبـة، وكان للمسـيب بـن حـزن بـن أبـي وهـب إخـوة، منهـم عبـد الرحمـن هـذا، والسـائب، وأبـوه معبـد، بنـو حـزن، كلهـم أدرك النبـي صلـى الله عليـه وسـلم بسـنه ومولـده، ولا أعلـم أنهـم حفظـوا عنـه ولا رووا"[6].

(1) ينظر: عبد ربه أبو صعيليك: منهجية التمييز 2 / 732.

(2) ابن منده: معرفة الصحابة 1 / 457.

(3) ابن حجر: الإصابة 8 / 219.

(4) ابن حجر: الإصابة 1 / 19، وينظر: ابن عبد البر الاستيعاب 4 / 1637.

(5) ابن عبد البر: الاستيعاب3 / 1634.

(6) المصدر السابق 2 / 828.

3. الحافظ عز الدين علي ابن الأثير

يظهر من صنيعه في كتابه أسد الغابة، إثبات الصحبة لمن يمكنه لقاء النبي -صلى الله عليه وسلم-

من ذلك: زينب بنت مُصعب بن عُمَير العبدرية، قال في ترجمتها: "استشهد أبوها بأحد فيكون لها صحبة[1].

قال ابن حجر: "وهو استنباط صحيح، فإنَّها عاشت بعد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم دهرا[2].

ومن ذلك أيضا: ما قاله في ترجمة: محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي: "مَن عاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أولاد محمد بن سفيان يعدون إليه بعدة آباء، منهم: الأقرع بن حابس، كان قد رأس وتقدم في قومه قبل أن يسلم ثم أسلم. وهو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان، فإن كان محمد صحابيا، فينبغي أن يذكروا من بعده إلى الأقرع في الصحابة: عقالا وحابسا، وكذلك أيضا غالب أبو الفرزدق، فإنه كان معاصر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد"[3].

4. الحافظ مُغْلَطاي بن قَلَيج الحنفي.

صنف كتابا في المختلف فيهم من الصحابة، ونجده يثبت الصحبة إذا أمكن اللقي وإن لم يأت نص على ذلك: فمن ذلك:

قال في بعض المواضع " وليس من شهد قتال الردة يكون صحابيا، اللهم إلا أن يكون قاطنا بالحجاز، وأما مَن كان طيئ.. . فلا تصح له صحبة إلا بوفادته"[4].

وفي موضع آخر: يقول: "ليس كل من استشهد باليمامة يكون صحابيا، إلا بضميمة أن يكون سكن أحدى المدينتين: مكة والمدينة"[5].

ويجزم بالصحبة لأجل هذا فيقول: " ثم إن أبا عمر أيضا – يعني ابن عبد البر رد على نفسه بقوله: استعمله عمر رضي الله عنه على السوق! ومَن يصلح لأن عمر

(1) ابن الاثير: أسد الغابة 7 / 134.

(2) ابن حجر: الإصابة 13 / 438

(3) ابن الأثير: أسد الغابة 4 / 317.

(4) مغلطاي: الإنابة 2 / 200.

(5) مغلطاي: الإنابة 2 / 64.

يستعمله يكون صحابيا إذا كان مدنيا؛ لأنَّ الفاروق مات بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من ثلاث عشرة سنة، فدل أنه كان كبيرا في حياة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأن عمر لا نعلمه يولي شبابا"[1].

وهذا واضح في استعمال مغلطاي لحدود إمكان اللقي التي هي نفسها عند الحافظ ابن حجر رحمه الله، على الرغم أن ملغطاي أكثر من المطالبة بالتصريح بالصحبة[2].

وهذه قبسات من صنيع هؤلاء الأئمة تدل على أن ابن حجر حذا حذوهم، وأن ذِكرَه أن هذا من شرطهم دليل استقرائه لكتبهم، وإن كان الأمر يحتاج إلى دراسة وبحث، لتتضح جميع معالم هذا المنهج عند هؤلاء الأئمة، ويستفاد منها في هذا الموضوع الجليل.

ثانيا: إثبات الصحبة بإمكان اللقي عند ابن حجر في غير كتاب الإصابة.

نجد الحافظ ابن حجر سلك المنهج نفسه في غير كتاب الإصابة، وذلك في عدد من كتبه التي بين أيدينا، وهنا نذكر عددا من النماذج التي تبرهن ذلك، كلٌ نموذج منها في كتاب مختلف.

1. أيمن بن أم أيمن، أخو أسامة بن زيد.

قال ابن حجر في تقرير إثبات الصحبة له في كتابه تهذيب التهذيب: "أم أيمن لم تتزوج بعد زيد بن حارثة، وأيمن ابنها كان أكبر من أسامة، وقتل يوم حنين فهو صحابي"[3].

فهنا استدل ابن حجر كعادته في إثبات الصحبة بإمكان اللقي، وذلك لتوفر الحدود الزمانية والمكانية الكافية لإثبات الصحبة بإمكان اللقي، فهو ابن أم أيمن، وابن زيد بن حارثة، وكانوا في مكة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الإدراك يكفي لأن يكون مميزا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكونه أكبر من أسامة، الذي كان رجلا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا جزم بصحبته دون تردد.

2. جُبير بن الحويرث القرشي.

جاء في ترجمته أنه شهد اليرموك وقال: "فلم اسمع للناس كلمة الا صوت الحديد"

وبنى عليه الحافظ ابن حجر في تقرير صحبته في كتاب تعجيل المنفعة فقال: "ومن يكون

(1) المصدر السابق 1 / 368.

(2) ينظر مثال لذلك: المصدر السابق 1 / 85.

(3) ابن حجر: تهذيب التهذيب 1 / 395.

يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزا، فينبغي الجزم بكونه صحابيا، لأنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش، إلا أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم"[1].

فوجود الراوي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكونه من قريش، يؤكد إمكانية لقيِّه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وبهذا يكون صحابيا جزما.

3. جُبَير بن حَيَّة الثقفي.

ذكر ابن حجر في تقرير صحبته في فتح الباري، أن منهم مَن عده في الصحابة ثم قال: "وليس ذلك عندي ببعيد، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر، يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا، وقد نقل ابن عبد البر أنَّه لم يبقَ في سنة حَجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم"[2].

4. قيس بن سمي بن الأزهر التجيبي، ذكر ابن يونس أنه شهد فتح مصر.

نقله ابن حجر وقال: "من يشهد فتح مصر، فهو إما صحابي، وإما أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-"[3].

فهنا راعى ابن حجر إمكان اللقي في إثبات الصحبة، ولم يجزم بها، لكون الراوي بعيد الدار عن بلد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإثبات صحبته على هذا تكون احتمالا لا جزما، وقد سبق تقرير هذا في سياق الضوابط.

فهذه أربعة نماذج، من أربعة كتب مختلفة، منها تهذيب التهذيب وفتح الباري، وتعجيل المنفعة، وهي من الكتب التي ارتضاها ابن حجر وحررها غاية التحرير[4]، ومن خلال هذا العرض يتبين أن الحافظ يجري على نمط واحد في إثبات الصحبة عند ملاحظة إمكان اللقي، وأن صنيعه في الإصابة ليس تبعا للمؤلفين في الصحابة، ولكنه منهج دقيق، ارتضاه وعمل به في سائر كتبه. والله أعلم.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة، واستعراض ما سبق: فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

(1) ابن حجر: تعجيل المنفعة 1 / 380.

(2) ابن حجر: فتح الباري 6 / 263.

(3) ابن حجر: الإيثار بمعرفة رواة الأمصار ص80.

(4) ينظر لذلك: السخاوي: الجواهر والدرر 2 / 695.

1. أن إثبات الصحبة من أهم أنواع علوم الحديث، وله طرق متنوعة، وأن إمكان اللقي له أثره الواضح في إثبات الصحبة، كما أنه منهج متبع عند الأئمة، لا سيما ابن حجر.

2. المقصود بإمكان اللقي: إمكان رؤية الراوي للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أو رؤيته صلى الله عليه وسلم لأحد الرواة، وإن لم يكن ثمة مكالمة أو مماشاة ونحوها.

3. لا علاقة لإثبات الصحبة باتصال السند، لأن الصحابة يرسلون، ومرسل الصحابة مقبول باتفاق إلا من شذ كما قرره ابن حجر، ويؤكد ذلك وجود صحابة لا رواية لهم، ولا يعرف لهم أخذ أو سماع، ويزيده تأكيدا اكتفاء أهل الحديث بمجرد إمكان اللقي لإدخال راو ما في أي طبقة من طبقات الرواة، وقد جعلوا ذلك في باب الصحابة من باب أولى، لعظم منزلة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

4. إمكان اللقي له قيود اعتبرها ابن حجر، في إثبات الصحبة، وأهمها مراعاة الحدود الزمانية والمكانية، لإمكان اللقي، ولا ينفك ابن حجر عن الاعتناء بها وتطبيقها، وتحرير وجودها في حق الرواة الذين أثبت لهم الصحبة.

5. سبب إدخال ابن حجر لبعض الرواة في الصحابة، وإخراجه لغيرهم من الصحابة، ممن يشتركون جميعا في مسمّى الإدراك، يعود إلى ملاحظة إمكان اللقي، وتحققه أو عدم تحققه في أولئك الرواة.

6. ذكَر بعض الأئمة أن التابعي الكبير إذا روى عن راو ولم يسمه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن ذلك مما يرجح أن ذلك الراوي صحابي، وهذا مما يؤكد أن الرواة الذين عرفوا بأعيانهم وتبين صحة إدراكهم، وقوي احتمال لقيهم، أنهم صحابة، وإن لم يأت نص في صحبتهم.

7. إمكان اللقي له أثر في أقسام الصحبة الأربعة عند ابن حجر، فإذا كان الراوي ممن يمكنه اللقي وهو مميز، فيدخله في القسم الأول، وإذا كان ممن يمكن اللقي غير مميز، فيدخله في القسم الثاني، وإذا كان الراوي لا يمكنه اللقي فيدخله في القسم الثالث، وقد يدخله في القسم الرابع، إذا كان جاء في ترجمته ما يدل على غلط من ذكره في كتب الصحابة، بسبب عدم إمكان لقيه.

8. إمكان اللقي له أثر واضح في ضوابط إثبات الصحبة، التي استعملها ابن حجر في حال عدم وجود التنصيص على صحبة الراوي، وقد لحظ فيها جميعا إمكان اللقي.

9. ونظرا لذلك فإنه قيَّد بعض تلك الضوابط، كقولهم: كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة، فإنَّه قيده بمن كان أميرا في الفتوح التي كانت في عهد الشيخين أبي بكر وعمر، كفتوح العراق ونحوها، ولم يَنزل على ذلك.

10. كما توسع في أخرى وقاس عليها ما يشترك معها في إمكان اللقي، كقولهم: لم يبق من أهل مكة أو قريش إلا من شهد حجة الودع مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه أدخل في ذلك من كان من أهل الحجاز، أو كان من موالي قريش، أو كان من جيران قريش، ونحوهم.

11. من لا يمكنه اللقي لبعد زمانه ومكانه، فإنه الحافظ لا يثبت له صحبة، كمن كان بعيد الدار، كأهل اليمامة، وكندة، ومصر ونحوهم، أو كمن لم يأت ما يدل على إمكانية وفادته على النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو جاء ما يدل على عدم إمكانية لقيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، كأن يكون متقدم الوفاة، أو متأخر العهد، عن زمن بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

12. فَهْم منهج ابن حجر في هذا الباب يفيد في تفسير صنيعه في تراجم الرواة التي لم يعلل سبب إدخالها أو إخراجها من الصحابة، فإن ابن حجر كثيرا ما يذكر الراوي في أحد الأقسام عنده في الإصابة، دون أن يفسر سبب ذلك.

13. هذا المنهج الذي سلكه ابن حجر في كتابه الإصابة، قد سلكه مَن قبله مِن المؤلفين في الصحابة، وقد ذكر ابن حجر أنَّ ذلك شرط لهم، وأمر مُتبع لديهم.

14. سلك ابن حجر في غير كتاب الإصابة المسلك نفسه، وأثبت الصحبة لعدد من الرواة بإمكان اللقي، مما يبين أن ابن حجر لم يسلك هذا المسلك في كتابه الإصابة تبعا لمن قبله من المؤلفين في الصحابة، ولكن لأنه هو الذي تقرر وتحرر عنده.

وفي ختام هذا البحث نوصي بدراسة مناهج المؤلفين في الصحابة، لا سيما مَن وصلت إلينا مؤلفاتهم، كابن منده، وأبي نعيم، وابن عبد البر، وابن الأثير، ومغلطاي، ودراستها دراسة شاملة لما لذلك من أثر في معرفة مناهجهم، بصورتها الكاملة، والتي يُستطاع من خلالها الإفادة منها في هذا الباب العلمي المهم، لا سيما في بعض جوانبه التي تحتاج لطول نظر وتتبع، كما هو الحال في إمكان اللقي.

هذا ونسأل الله أن نكون وفقنا لعرض مسائل هذا البحث العرض اللائق بها، ونرجو منه القبول والسداد، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع العربية:

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري. (1409هـ 1989م). أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت، لبنان: دار الفكر.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري (ط1). تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.
3. البَلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. (1417 هـ 1996م). جمل من أنساب الأشراف (ط1). تح: سهيل زكار ورياض الزركلي. بيروت، لبنان: دار الفكر.
4. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. (1387هـ). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك (ط2). بيروت، لبنان: دار التراث.
5. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع. (بدون سنة نشر). المستدرك على الصحيحين. بيروت، لبنان: دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة.
6. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1429 - 2008). الإصابة في تمييز الصحابة (ط1). تح: عبد المحسن التركي. السعودية: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
7. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1413هـ). الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ط1). تح: سيد كسروي حسن. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
8. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1996). تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (ط1). تح: إكرام الله إمداد الحق. بيروت، لبنان: دار البشائر.
9. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1326هـ). تهذيب التهذيب (ط1). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
10. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1421 - 2000). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ط1). تح: نور الدين عتر، دمشق: مطبعة الصباح.
12. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. (بدون سنة نشر). الكفاية في علم الرواية. دائرة المعارف العثمانية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
13. الدريس، خالد بن منصور بن عبد الله. (1417هـ 1997م). موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين (ط1). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
14. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الدمشقي. (بدون سنة نشر). تجريد أسماء الصحابة. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
15. الحنبلي، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (1407هـ - 1987م). شرح علل الترمذي (ط1). تح: همام عبد الرحيم سعيد. الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار.
16. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي. (1419هـ - 1999م). الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (ط1). تح: إبراهيم باجس. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
17. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي. (1424هـ 2003م). فتح

المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (ط1). تح: علي حسين علي. القاهرة، مصر مكتبة السنة.

18. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البغدادي المعروف بابن سعد. (1410 هـ 1990م). الطبقات الكبرى (ط1). تح: محمد عبد القادر عطا. بيروت: لبنان دار الكتب العلمية.

19. سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني. (1417 هـ 1997 م). التفسير من سنن سعيد بن منصور (ط1). تح: د. سعد بن عبد الله آل حميد. الرياض، السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

20. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (بدون سنة نشر). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تح: نظر محمد الفاريابي. الرياض، السعودية: دار طيبة.

21. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1387 هـ 1967 م). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ط1). تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

22. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. (1409هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط1). تح: كمال يوسف الحوت، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

23. ابن شبة، عمر بن شبة النميري البصري. (1399 هـ). تاريخ المدينة. تح: فهيم محمد، جدة، السعودية: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد.

24. الصاعدي، سعود بن عيد بن عمير. (1436هـ2015م). الأحاديث الواردة في فضائل جماعة مذكورين في بعض كتب معرفة الصحابة (ط1). المدينة المنورة، السعودية: مطابع الجامعة الإسلامية.

25. أبو صعيليك، عبد ربه سلمان عبد ربه. (1433 - 2012). منهجية التمييز بين الرواة المختلف في صحبتهم (ط1). بيروت، لبنان: دار النوادر.

26. ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. (1406هـ 1986م). معرفة أنواع علوم الحديث. تح: نور الدين عتر. بيروت، لبنان: دار الفكر.

27. ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. (1420هـ 2000م). الحديث المرسل بين القبول والرد (ط1). جدة، السعودية: دار الأندلس الخضراء.

28. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (1412 هـ 1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط1). تح: علي محمد البجاوي. بيروت، لبنان: دار الجيل.

29. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

30. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403). المصنف (ط2). تح: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

31. عبد المنعم، شاكر محمود عبد المنعم. (1417هـ 1997م). ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة (ط1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

32. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. (1389هـ 1969م). التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ط1). تح: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: السلفية.

33. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. (1423 هـ 2002 م). شرح التبصرة والتذكرة (ط1). تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

34. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. (1415 هـ 1995 م). تاريخ دمشق. تح: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

35. العلائـي، خليـل بـن كيكلـدي بـن عبـد الله الدمشـقي. (1410- 1990). تحقيـق منيـف الرتبـة لمـن ثبت له شـريف الصحبـة (ط1). تـح: عبـد الرحيـم محمـد أحمـد القشـقري. الريـاض، السـعودية: دار العاصمة.

36. عمـر، بشـير علـي. (1425هـ- 2005م). منهـج الإمـام أحمـد فـي إعـلال الأحاديـث (ط1). الرياض، السـعودية: وقـف السـلام الخيري.

37. ابـن فـارس، أبـو الحسـين أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القزوينـي الـرازي. (1399هـ- 1979م). معجـم مقاييـس اللغـة. تـح: عبـد السـلام محمـد هـارون، بيـروت، لبنـان: دار الفكـر.

38. القـاري، علـي بـن سـلطان محمـد، أبـو الحسـن نـور الديـن المـلا الهـروي القاري. (بدون سـنة نشـر). شـرح نخبة الفكـر فـي مصطلحـات أهـل الأثـر. تـح: محمد نزار تميـم وهيثم نـزار تميم. بيـروت، لبنـان: دار الأرقم.

39. قالمي، كمال قالمي، الجزائري. (1428 2007م). الـرواة المختلـف فـي صحبتهـم ممـن لهـم روايـة فـي الكتـب السـتة (ط1). المدينـة النبويـة، السـعودية: مطبوعـات الجامعـة الإسـلامية.

40. القحطاني، عبد الله بن عبد الهادي. (1435هـ 2014م). الصحابـة والصحبـة وشـبهات حـول عدالـة الصحابـة وضبطهـم (ط1). الريـاض، السـعودية: دار العاصمـة.

41. الكلبـي، أبـو المنـذر هشـام بـن محمـد بن السـائب الكلبـي. (1408 هـ 1988 م). نسـب معد واليمـن الكبير (ط1). تـح: الدكتـور ناجي حسـن. بيـروت، لبنان: عالـم الكتب.

42. مسـلم، أبو الحسـين مسـلم بن الحجاج بن مسـلم النيسـابوري. (بدون سـنة نشـر). المسـند الصّحيح المُختصر من السّـنن بنقـل العـدل عـن العـدل إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم = صحيح مسـلم، تـح: محمد فؤاد عبـد الباقي. بيروت، لبنـان: دار الفكر.

43. مغلطـاي، عـلاء الديـن بـن قليـج الحنفـي. (بدون سـنة نشـر). الإنابة إلى معرفـة المختلف فيهم مـن الصحابة. تح: قسـم التحقيق بدار الحرمين. الرياض، السـعودية: مكتبة الرشـد.

44. ابـن منـده، أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـحاق بـن محمـد بـن يحيـى بـن مَنْـدَه العبـدي. (1426 هـ 2005 م). معرفة الصحابـة (ط1). تـح: عامـر حسـن صبـري. العيـن، الإمـارات: مطبوعـات جامعـة الإمـارات العربيـة المتحدة.

45. ابن موسى، محمد الثاني بن عمر. (1421هـ 2000م). ضوابـط الجـرح والتعديـل عنـد الحافـظ الذهبـي (ط1). لنـدن، بريطانيـا: إصـدارات الحكمـة.

46. أبـو نعيـم، أحمـد بـن عبـد الله بـن أحمـد بـن إسـحاق بـن موسـى بـن مهـران الأصبهانـي. (1419 هـ 1998 م). معرفـة الصحابـة (ط1). تـح: عـادل العـزازي. الريـاض، السـعودية: دار الوطـن.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. ibna alʾathīri ʾabū alḥusni ʻuliya bn ʾabī alkarami muḥammada al-shaybāniyyi aljazariyyi (1409h- 1989m). ʾasudi alghābata fī maʻrifati al-ṣaḥābati bayrūtu lubnānun dāru alfikri

2. albukhāriyyu muḥammada bn ʾismāʻyl ʾabū ʻabdāllti albukhāriyyi aljuʻfiyyu (1422h). aljāmiʻa almusnida al-ṣaḥīḥa almukhtaṣara min ʾumūri rasūli al-lhi-ṣallā al-lhu ʻalayhi wasallama- wasanantu wȧyyāmtu = ṣaḥīḥa albukhāriyyi ṭ th muḥammadu zuhayri bn nāṣiru al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

3. al-balādhry ʾaḥamida bn yaḥyā bn jābiru bn dawudin (1417 h- 1996m). jamalun min ʾansābi alʾashrāfi ṭ th suhaylu zkār warīāḍa al-zrkly bayrūtu lubnānun dāru alfikri

4. ibna jarīri al-ṭabariyyi muḥammada bn jarīri ʾabū jaʿfarin (1387h). tārīkha al-ṭabariyyi = tārīkha al-risli wa-al-mulūki ṭ bayrūta lubnānun dāru al-turāthi
5. alḥākimu ʾabū ʿabdi al-lhi alḥākimi muḥammada bn ʿabdi al-lhi bn muḥammadu al-nīsābūriyyi almaʿrūfi bibni albayʿi (bidūni sanati nashri lmustadrika ʿalā al-ṣaḥīḥayni bayrūtu lubnānun dāʾiratu almaʿārifi alʿuthmāniyyati taṣwīra dāri almaʿrifati
6. ibna ḥajarin ʾabū alfaḍli ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn muḥammadu bn ʾaḥamida bn ḥajari alʿasqalāniyyi (1429- 2008). alʾiṣābata fī tamyyzi al-ṣaḥābati ṭ th ʿabdu almuḥsini al-tarkiyyi al-suʿūdiyyatu markazu hajrin lil-buḥwthi dāra hajrin
7. ibna ḥajarin ʾabū alfaḍli ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn muḥammadu bn ʾaḥamida bn ḥajari alʿasqalāniyyi (1413h). alʾīthāra bimaʿrifati rūāta alʾāthāri ṭ th sīda kasarwiyyi ḥusnin bayrūtu lubnānun dāru alkutubi alʿilmiyyati
8. ibna ḥajarin ʾabū alfaḍli ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn muḥammadu bn ʾaḥamida bn ḥajari alʿasqalāniyyi (1996). taʿjīla almanfaʿati bizawāʾidi rujjāli alʾʾimmati alʾarbaʿata ṭ th ʾikrāmu al-lhi ʾimdādi alḥaqqi bayrūtu lubnānun dāru al-bshāʾr
9. ibna ḥajarin ʾabū alfaḍli ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn muḥammadu bn ʾaḥamida bn ḥajari alʿasqalāniyyi (1326h). tahdhība al-tahdhībi ṭ alhinda miṭbaʿatu dāʾirati almaʿārifi al-niẓāmiyyati bayrūtu lubnānun dāru alkutubi alʿilmiyyati
10. ibna ḥajarin ʾabū alfaḍli ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn muḥammadu bn ʾaḥamida bn ḥajari alʿasqalāniyyi (1379). fatḥa albārriyyi sharaḥa ṣaḥīḥu albukhāriyyi bayrūtu lubnānun dāru almaʿrifati
11. ibna ḥajarin ʾabū alfaḍli ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn muḥammadu bn ʾaḥamida bn ḥajari alʿasqalāniyyi (1421- 2000). nuzhata al-naẓari fī tawḍīḥi nukhbati alfikri fī muṣṭalaḥu ʾhli alʾthari ṭ th nūru al-dīni ʿitrin dimashqa miṭbaʿatu al-ṣabāḥi
12. alkhaṭību ʾabū bikrin ʾaḥamida bn ʿaliyyu bn thābitu bn ʾaḥamida bn mahdī alkhaṭībi albaghdādiyyi (bidūni sanati nashri alkifāyata fī ʿilmi al-riwāyati dāʾiratu almaʿārifi alʿuthmāniyyati bayrūtu lubnānun dāru alkutubi alʿilmiyyati
13. al-darīsu khālida bn manṣūri bn ʿabdi al-lhi (h- m mawqifa alʾimāmayni albukhāriyya wamuslima mina ishtirāṭi al-luqyā wa-al-samāʿi fī al-sanadi almuʿanʿani bayna almutaʿāṣirayni ṭ al-rīāḍun al-suʿūdiyyata maktabatu al-rashadi
14. al-dhahabiyyu ʾabū ʿabdi al-lhi muḥammadi bn ʾaḥamida bn ʿuthmāni bn qymāz al-dimashqiyya (bidūni sanati nashri tajrīda ʾasmāʾi al-ṣaḥābati bayrūtu lubnānun dāru almaʿrifati
15. alḥanbaliyyu ibna rajabin ʿabda al-Raḥmāni bn ʾaḥamida bn rajabi bn alḥusni (1407h- 1987m). sharaḥa ʿallala al-tirmidhiyyu ṭ th humāmu ʿabdi al-raḥīmi saʿīda al-zarqāʾu alʾurduna maktabatu almanāri
16. al-sakhawiyyu ʾabū alkhayri muḥammada bn ʿabdi al-Raḥmāni bn muḥammadu

bn ʾabī bikri al-sakhawiyyi (1419h- 1999m). al-jwāhr wa-al-durara fī tarjamati shaykhi alʾislāmi ibna ḥajari ṭ thʾibrāhym bājs bayrūtu lubnānun dāra ibnu ḥazmin

17. al-sakhawiyyu ʾabū alkhayri muḥammada bn ʻabdi al-Raḥmāni bn muḥammadu bn ʾabī bikri al-sakhawiyyi (1424h- 2003m). fatḥa almughīthi bisharḥi al-fyah alḥadytha lil-ʻirāqiyyi ṭ th ʻaliyyu ḥissayni ʻaliyyun alqāhiratu miṣra maktabati al-sanati
18. ibna saʻdin ʾabū ʻabdi al-lhi muḥammadi bn saʻdi bn manīʻu albaghdādiyya almaʻrūfa bibni saʻdin (1410 h- 1990m). al-ṭabaqāti alkubrā ṭ th muḥammadu ʻabdi alqādiri ʻaṭā bayrūtu lubnānu dāri alkutubi alʻilmiyyati
19. saʻīdu bn manṣūrin ʾabū ʻuthmāni alkhurāsāniyyi aljūzajāniyyu (1417 h- 1997 m al-tafsīra min sanani saʻīdi bn manṣūri ṭ th d saʻida bn ʻabdi al-lhi ʾāla ḥamīdu al-rīāḍun al-suʻūdiyyata dāru al-ṣmyʻy lil-nashri wa-al-tawzīʻi
20. al-suyūṭiyyu ʻabda al-Raḥmāni bn ʾabī bikrin (bidūni sanati nashri tadrība al-rāʾī fī sharḥi taqrybi al-nawawiyyi th naẓara muḥammadu al-fāryāby al-rīāḍun al-suʻūdiyyata dāru ṭībatin
21. al-suyūṭiyyu ʻabda al-Raḥmāni bn ʾabī bikrin (1387 h- 1967 m ḥusna almuḥāḍarati fī tārīkhi miṣrin wa-al-qāhirati ṭ th muḥammadu ʾabū alfaḍli ʾibrāhym alqāhiratu miṣrun ʻīsā albābiyyi alḥalbiyyi washarikāhu
22. ibna ʾabī shaybatin ʻabda al-lhi bn muḥammadu bn ʾibrāhym bn ʻuthmāni alʻabasiyyi (1409h). alkitāba almuṣannafa fī alʾaḥādīthi wa-al-ʾāthāri ṭ th kamālu yūsf alḥūta al-rīāḍun al-suʻūdiyyata maktabatu al-rashadi
23. ibna shabbatin ʻammara bn shabbata al-numayriyyu albaṣariyya (1399 h tārīkha almadīnati th fahīmu muḥammadu jiddatan al-suʻūdiyyata ṭabʻun ʻalā nafaqatin al-sayyidu ḥabybu maḥmūdu ʾaḥamdun
24. al-ṣāʻidiyyu suʻūda bn ʻīdi bn ʻamīru (1436h- 2015m). alʾaḥādītha alwāridata fī faḍāʾili jummāʻati madhkūrīna fī baʻḍi kutubi maʻrifati al-ṣaḥābati ṭ almadīnata almunawwarata al-suʻūdiyyata maṭābiʻu aljāmiʻati alʾislāmiyyati
25. ʾabū ṣʻylyk ʻabda rabbihi sullamāni ʻabda rabbihi (1433- 2012). manhajiyyata al-tamyyzi bayna al-rūāti almukhtalifa fī ṣuḥbatihim ṭ bayrūta lubnānun dāru al-nawādiri
26. ibna al-ṣulāʾāaḥi ʾabū ʻamrwin ʻuthmāna bn ʻabdi al-Raḥmāni taqī al-dīnu almaʻrūfu bibni al-ṣulāʾāaḥi (1406h- 1986m). maʻrifata ʾanwāʻi ʻulūmi alḥadythi th nūru al-dīni ʻitrin bayrūtu lubnānun dāru alfikri
27. ibna al-ṣulāʾāaḥi ʾabū ʻamrwin ʻuthmāna bn ʻabdi al-Raḥmāni taqī al-dīnu almaʻrūfu bibni al-ṣulāʾāaḥi (1420h- 2000m). alḥadytha almursala bayna alqabūli wa-al-raddi ṭ jiddatan al-suʻūdiyyata dāru alʾandalusi alkhaḍrāʾi

28. ibna ‘abdi albarri yūsf bn ‘abdi al-lhi bn muḥammadu bn ‘abdi albarri al-namiriyyi alqurṭubiyyi (1412 h- 1992m). alisty‘āba fī ma‘rifati alʾaṣḥābi ṭ ṭḥ ‘uliya muḥammadu al-bjāʾī bayrūtu lubnānun dāru aljīli

29. ibna ‘abdi albarri yūsf bn ‘abdi al-lhi bn muḥammadu bn ‘abdi albarri al-namiriyyi alqurṭubiyyi (1387 h al-tamhīda lammā fī almūʾaṭṭải mani ilma‘ānī wa-al-ʾsānyd ṭḥ muṣṭafā bn ʾaḥamida al‘alawiyyu muḥammadu ‘abdi alkabīri albakriyyi almaghribu wizāratu ‘umūmi alʾawqāfi wa-al-shuʾūni alʾislāmiyyati

30. ‘abdu al-razzāqi ʾabū bikri ‘abdi al-razzāqi bn humāmu bn nāfi‘u alḥamīriyyi alyummāniyyi al-ṣan‘āniyya (1403). almuṣannafa ṭ ṭḥ ḥabybu al-Raḥmāni alʾ‘ẓamiyyi alhindu almajlisu al‘ilmiyyu bayrūtu lubnānun almuktibu alʾislāmiyyu

31. ‘abdu almuna‘‘ami shākira maḥmūda ‘abdi almuna‘‘ami (1417h- 1997m). ibna ḥajari al‘asqalāniyyi muṣannafātihi wadirāsatan fī minhajihi wamawāridihi fī kitābihi alʾiṣābata ṭ bayrūta lubnānun muʾassasatu al-risālati

32. al‘irāqiyyu ʾabū alfaḍli zayyana al-dīnu ‘abda al-raḥīmi bn alḥissayni bn ‘abdi al-Raḥmāni al‘irāqiyyi (1389h- 1969m). al-taqyīda wa-alʾīḍāḥ sharaḥa muqaddamatu ibni al-ṣulāʾaaḥi ṭ ṭḥ ‘abdu al-Raḥmāni muḥammada ‘uthmānin almadīnatu almunawwaratu al-salafiyyatu

33. al‘irāqiyyu ʾabū alfaḍli zayyana al-dīnu ‘abda al-raḥīmi bn alḥissayni bn ‘abdi al-Raḥmāni al‘irāqiyyi (1423 h- 2002 m sharaḥa al-tabaṣṣuratu wa-al-tadhakkuratu ṭ ṭḥ ‘abdu al-laṭīfi alhamyima māhira yāsīni faḥallin bayrūta lubnānun dāru alkutubi al‘ilmiyyati

34. ibna ‘asākiri ʾabū alqāsimi ‘uliya bn alḥusni bn hibati al-lhi alma‘rūfi bibni ‘asākiri (1415 h- 1995 m tārīkha dimashqi ṭḥ ‘amrwu bn gharāmati al‘amrwiyyi dāru alfikri lil-ṭibā‘ati wa-al-nashri wa-al-tawzī‘i

35. al‘alāʾiyyu khalīla bn kykldy bn ‘abdi al-lhi al-dimashqiyyi (1410 1990). taḥqīqa munīfa al-rutbati liman thabtin ltu sharīfu al-ṣuḥbati ṭ ṭḥ ‘abdu al-raḥīmi muḥammadun ʾaḥamida al-qshqry al-rīāḍun al-su‘ūdiyyata dāru al‘āṣimati

36. ‘umarun bashyra ‘allī (1425h 2005m). minhaja alʾimāmi ʾaḥamida fī ʾi‘lāali alʾaḥādīthi ṭ al-rīāḍun al-su‘ūdiyyata waqfu al-silāmi alkhayriyyi

37. ibna fārisin ʾabū alḥissayni ʾaḥamida bn fārisu bn zakariyyā alqazwīniyyi al-rāziyya (1399h- 1979m). mu‘jama maqāyīsi al-lughati ṭḥ ‘abdu al-sullāmi muḥammada hārūnin bayrūta lubnānun dāru alfikri

38. alqārriyyu ‘uliya bn sulṭāni muḥammadi ʾabū alḥusni nūra al-dīni almullā alharawiyya alqārriyya (bidūni sanati nashri sharaḥa nukhbatu alfikri fī muṣṭalaḥātin ʾahhala alʾtharu ṭḥ muḥammadu nuzāru tmym wahaythama nuzāru tmym bayrūtu lubnānun dāru al-ʾrqm

39. qālmy kamāli qālmy aljazāʾiriyya (1428- 2007m). al-rūāta almukhtalifa

fī ṣuḥbatihim mimman lhm riwāyatan fī alkutubi al-sittata ṭ lmadīnata al-nabawiyyata al-su‘ūdiyyata maṭbū‘ātu aljāmi‘ati alʾislāmiyyati

40. alqaḥṭāniyyu ‘abda al-lhi bn ‘abdi alhāddiyyi 1435h- 2014m). lṣṣaḥābata wa-al-ṣuḥbata washibhāti ḥawla ‘adālati al-ṣaḥābati waḍabṭihim ṭ lrrīāḍun al-su‘ūdiyyata dāru al‘āṣimati
41. alkalbiyyu ʾabū almundhiri hishāma bn muḥammadu bn al-sāʾibi alkalbiyyi 1408 h- 1988 m sbi mu‘adda wa-al-yamana alkabīra ṭ ḥ al-duktwru nājī ḥusna yrūtu lubnānun ‘ālamu alkutubi
42. muslimun ʾabū alḥissayni muslima bn alḥujjāji bn muslimu al-nīsābūriyyi bidūni sanati nashri lmusnada al-ṣaḥīḥa almukhtaṣara mina al-sanani binaqli al‘adli ‘ani al‘adli ʾilā rasūli al-lhi- ṣallā al-lhu ‘alayhi wasallama- ṣaḥīḥa muslima th muḥammadu fuʾādi ‘abdi albāqiyyi yrūtu lubnānun dāru alfikri
43. mughliṭāy ‘alāʾa al-dīni bn qlyj alḥunfiyya bidūni sanati nashri lʾināabata ʾilā ma‘rifati almukhtalifi fīhum mina al-ṣaḥābati ḥ qismu al-taḥqīqi bidāri alḥaramayni lrrīāḍun al-su‘ūdiyyata maktabatu al-rashadi
44. ibna mandah ʾabū ‘abdi al-lhi muḥammadi bn ʾisḥāq bn muḥammadu bn yaḥyā bn mandah al‘abdiyya 1426 h- 2005 m ‘rifata al-ṣaḥābati ṭ ḥ ‘āmiru ḥusni ṣabrī l‘aynu alʾimārāti maṭbū‘ātu jāmi‘ati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati
45. ibna mūsan muḥammada al-thāny bn ‘umarin 1421h- 2000m). wābiṭa aljurḥi wa-al-ta‘dīli ‘inda alḥāfiẓi al-dhahabiyyi ṭ nadun brīṭāniyyan ʾisḍārātu alḥukmati
46. ʾabū na‘īmin ʾaḥamida bn ‘abdi al-lhi bn ʾaḥamida bn ʾisḥāq bn mūsā bn mahrāni alʾaṣbahāniyyi 1419 h- 1998 m ‘rifata al-ṣaḥābati ṭ ḥ ‘ādilu al‘izāziyyi lrrīāḍun al-su‘ūdiyyata dāru alwaṭani

The effect of the possibility of meeting in proving companionship according to Al-Hafiz Ibn Hajar in the book Al-Isabah

Bashir Rashid Al-Saadani

Awad Al-Khalaf

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U. A. E.

Abstract:

This research seeks to study the impact of the possibility of meeting in proving companionship and in determining the classes of companions, as explained by Ibn Hajar in his book Al-Isabah. It aims to answer several questions, the most important of which is the reason why Al-Hafiz Ibn Hajar included a number of narrators who met the Prophet (BPUH) in the section that deals with the companions and the denial of companionship of their likes. Is this a method adopted by other compilers of the companions? What is his approach in his books other than Al-Isabah? Through probing and following the narrators in Al-Isabah, the study adopts the descriptive and analytical approach to reach clear results with regard to the raised issues.

The research concluded with several results, the most important of which is that the possibility of meeting has a clear effect on proving the companionship as seen by Al-Hafiz Ibn Hajar and that the latter had used it to include a large number of narrators among the Companions. He also used it to deny the companionship of others who have the same perception. Besides, the possibility of meeting has an effect on the four classifications of the companions and on the controls of proving companionship as viewed by Ibn Hajar in Al-Isabah. In fact, he restricted some controls and expanded

others, given the availability of the limits of the possibility of meeting and their absence. Among the important results is that the possibility of meeting by which companionship is proven has its limitations according to Ibn Hajar, the most significant of which is observing the temporal and spatial limits of the possibility of meeting. The research also concluded that Al-Hafiz adopted this approach in his books other than Al-Isabah, which indicates the stability and consistency of his approach.

Keywords: Companions, proof of companionship, possibility of finding, translations of narrators, Ibn Hajar, injury in distinguishing companions.